

القضاء الدستوري في المنطقة العربية: أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها*

رشاد توام 

أستاذ القانون العام المساعد، زميل باحث وعضو هيئة تدريس غير متفرغ، كلية الدراسات العليا والأبحاث، جامعة بيرزيت-فلسطين
rashad.twam@gmail.com

عاصم خليل 

أستاذ القانون العام، أستاذ كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي، جامعة بيرزيت-فلسطين
akhalil@birzeit.edu

ملخص

تأتي الدراسة لمراجعة الأهداف التي يخدمها إنشاء المحاكم الدستورية العربية الجديدة التي تلت ثورات 2011، في كل من الأردن والجزائر وسوريا وفلسطين والمغرب؛ بإزاء الخبرة المصرية المخضرة، وفي ضوء المعايير الدولية. تنطلق الدراسة من التأكيد على أهمية إجراء هذه المراجعة في سياق نقاش استقلالية المحاكم، كما تعكسه آلية تشكيلها وتعيين قضاةها ومؤهلات تعيينهم. قامت الدراسة على المنهج الاستنباطي المقارن. وخلصت إلى أن إنشاء هذه المحاكم أقرب إلى أن يكون مواكبةً للتوجهات العالمية؛ منه إلى توظيفها للتحوط من مخاطر الديمقراطية، أو من شعبية النظام، فلعِب هذا الدور يتطلب أن تكون تلك المحاكم مستقلة؛ ليكون بمقدورها الاضطلاع باختصاصاتها دون الانزلاق نحو الشعبية، والعودة إلى السلطوية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، المحاكم الدستورية العربية، الشعبية، الثورات العربية 2011

* ورقة قدمت في مؤتمر «العلاقة بين الديمقراطية وأنظمة الحكم»، بغداد، 19-20 كانون الثاني/يناير 2024، بتنظيم مشترك بين المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، والجامعة العراقية، والجمعية الدولية للقانون الدستوري، والمنظمة العربية للقانون الدستوري، ومعهد الدوحة للدراسات العليا. يشكر الباحثان إليزا ومازن التميمي على مساعدتهما في مراجعة وتكثيف عدد من الأدبيات.

للاقتباس: توام، رشاد و خليل، عاصم. «القضاء الدستوري في المنطقة العربية: أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها»، المجلة الدولية للقانون، المجلد الرابع عشر، العدد المنتظم الأول، 2025، تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر. <https://doi.org/10.29117/irl.2025.0313>

© 2025، توام و خليل، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

Constitutional Judiciary in The Arab Region: The Impact of The Formation Mechanisms of The New Constitutional Courts on Their Independence*

Rashad Twam 

Assistant Professor in Public Law, Research fellow and a faculty member (part-time), Faculty of Graduate Studies and Research, Birzeit University–Palestine
rashad.twam@gmail.com

Asem Khalil 

Professor in Public Law, H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Professor of Constitutional & International Law, Birzeit University–Palestine
akhalil@birzeit.edu

Abstract

This study aims to review the objectives served by the establishment of the new Arab constitutional courts that followed the revolutions of 2011 in Jordan, Algeria, Syria, Palestine, and Morocco, in comparison to the extensive Egyptian experience, and in light of international standards. The study starts from the importance of conducting this review in the context of the courts' independence, as reflected in their formation mechanisms and the appointment of judges and their qualifications on one hand, and their jurisdictional mandates on the other. The research adopted a comparative deductive methodology. The study concluded that the establishment of these courts seemed more like following a global «trend» rather than utilizing the court as a safeguard against the risks of democracy or the populism of the regime. To effectively play this role, these courts must be independent, enabling them to carry out their mandates without succumbing to populism or reverting to authoritarianism.

Keywords: Constitutional Judiciary, Arab Constitutional Courts, Populism, Arab Revolutions 2011

* A paper presented at the conference titled “The Relationship between Democracy and Systems of Government”, held in Baghdad, 19-20 January 2024. Jointly organized by Al Iraqia University, The International Association of Constitutional Law, International IDEA, The Arab Association of Constitutional Law, and Doha Institute for Graduate Studies. Thanks are extended to Elisa and Mazen Tamimi for their assistance in reviewing and indexing a number of scholarly works.

Cite this article as: Twam, R. & Khalil, A. "Constitutional Judiciary in The Arab Region: The Impact of The Formation Mechanisms of The New Constitutional Courts on Their Independence," *International Review of Law*, Vol. 14, Regular Issue 1, 2025. <https://doi.org/10.29117/irl.2025.0313>

© 2025, Twam, R. & Khalil, A., licensee, IRL & QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited. <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

مقدمة

عُدَّت الموجة الأولى لنشأة المحاكم الدستورية، بعد الحرب العالمية الثانية، آلية استدعتها الديمقراطية لكبح جماحها بالتحوط من أخطارها؛ وهي التي حُسب عليها إنتاج أنظمة شمولية وسمت بالشعبوية، كالفاشية والنازية¹. قامت تلك التحوطات على إنشاء ديمقراطية «مقيدة» تنظر بعين الريبة إلى السيادة الشعبية²، ونتائج السيادة البرلمانية³؛ فكان إنشاء المحاكم الدستورية بهدف حماية الترتيبات الديمقراطية الليبرالية القائمة من الآثار المحتملة لزعزعة الاستقرار، الناجمة عن المشاركة الشعبية المباشرة⁴. ولا سيما حماية الأقليات من بطش الأغلبية و«الخوّل دون وصول الأحزاب المعادية للديمقراطية بطرق شرعية إلى سدة الحكم»⁵.

في المقابل، رافق تلك التحوطات انتقاد تقييد الإرادة الشعبية والأغلبية البرلمانية من خلال مؤسسات غير منتخبة بالأساس (محاكم دستورية، أو ما في حكمها)، يجري تعيين أعضائها بطريقة تضمن استقلاليتها عن السلطة الحاكمة والأغلبية النيابية؛ بل وحتى تحصينها من المساءلة الشعبية. بالنتيجة، جاءت دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية – لا سيما في الدول المهزومة – لتمكن المحاكم الدستورية من القيام بدور يضمن عدم عودة الأنظمة الشمولية، بتمكينها من أن تلعب دورًا أساسيًا في حماية الحقوق والحريات وإعادة تعريف حكم القانون وسيادة القانون، وليكون الدستور جزءًا لا يتجزأ من هذه السيادة. ولكن ما انفكت الشعبوية تعادي المحاكم الدستورية⁶؛ وفي هذا السياق تفهم وعود بعض الشعبويين بالحد من تأثيرها حال وصولهم للحكم؛ كما فعلت ماري لوبين التي خسرت الانتخابات الرئاسية الفرنسية عامي 2017 و2022⁷. وهو ما يندرج ضمن معاداة الشعبوية للنخب والمؤسسات، ولا سيما مع تدخل القضاء في العملية السياسية، كالفصل في تجاوز المبادئ الدستورية. وهو ما يجعل الشعبوية متناقضة في نظرتها لمبدأ الفصل بين السلطات⁸.

مارست المحاكم الدستورية أدوارًا مختلفة، من تجربة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر؛ فمطلع ستينيات القرن الماضي، جرى الترسخ للمحكمة الدستورية التركية باعتبارها حامية للدستور، وبالتالي للنظام الديمقراطي

1 Jan-Werner Müller, *What Is Populism?* Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2016, pp. 94-95.

2 Jan-Werner Müller, *Contesting Democracy: Political Ideas in Twentieth Century Europe*. New Haven & London: Yale University Press, 2011, pp. 5, 128.

3 يان فيرنر مولر، ما الشعبوية؟، ترجمة رشيد بوطيب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2017، ص 103-104.

4 Pepijn Corduener, "Research note: Integrating contemporary populism with the history of democracy in Western Europe", *European Political Science*, Vol. 16 (2017), N.D.

5 مولر، ص 104.

6 يشغل تشريح مصطلح الشعبوية متون أدبيات متزايدة في الفترة الأخيرة، يصعب قبالتها تقديم تعريف جامع مانع لها، أو متفق عليه. في المقابل، فإن هذه الدراسة تتخذ تعريفًا إجرائيًا لهذا المصطلح بوصف الشعبوية فكرًا هادئًا وخطيرًا، تخبره الأنظمة الديمقراطية كما تخبره الأنظمة السلطوية. وبحيث تنفي صفة الشعبوية عن الأنظمة التي لا ترهن قراراتها الأساسية بالقبول الشعبي لها، وإنما بتحقيق المصلحة العامة، باتخاذ القرارات من خلال مؤسسات الديمقراطية وآلياتها. إن الدراسة، في تبنيها لهذا التعريف الإجرائي، وإن كانت تميز بين مفهومي الشعبوية والسلطوية؛ إلا أنها تعدّهما مناقضتين للديمقراطية الليبرالية. في تعريف المفهومين والعلاقة بينهما. انظر: مولر، ص 19-83؛ أوليفيه دوهاميل وايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص 274.

7 مولر، ص 106.

8 عزمي بشارة، في الإجابة على سؤال: ما الشعبوية؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت والدوحة، 2019، ص 33-34، ص 45-46.

العلماني، فقيدت التغييرات التي انعكست في المجتمع بداية والمؤسسات السياسية تاليًا، محددة خيارات الأغلبية في كثير من الأحيان باسم حماية النظام الديمقراطي العلماني⁹؛ أما الموجات التالية لنشأة المحاكم الدستورية، لا سيما خلال نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، تزامنا والتغييرات الدستورية في أوروبا الشرقية، فقد قامت على منح المحاكم دورًا في حماية الدستور والديمقراطية على الطريقة الغربية، بما أثار انتقادات تيارات شعبية تدعو إلى التراجع عن هذا النوع من المؤسسات التي تعيق اتخاذ قرارات وتعديل قوانين من قبل حكومات شعبية بالأساس، قبل أن تكون حكومات تقوم على احترام القانون والحقوق والحريات. وبالتالي، جاء توجه بعض هذه الدول نحو تعديل طريقة تشكيل المحاكم، لضمان وجود قضاة متفهمين لضرورة الإبقاء على الأنظمة الشعبية القائمة، وعدم التدخل في اختيارات الجماعات السياسية الآنية ومنع تقييد خياراتها «الجمعية» (الشعبوية بالأساس، وليس بالضرورة أن تكون ديمقراطية).

الموجة الجديدة التي عقبث الثورات العربية تشبه إلى حد كبير ما حدث في موجات سابقة، ولا سيما من حيث تبني التوجه العالمي لخير المحاكم الدستورية كبديل عن خيارات أخرى متاحة (مجلس دستوري، أو المحكمة العليا نفسها) للقيام بدور رقابة الدستورية.

تأتي هذه الدراسة لمراجعة الأهداف التي يخدمها إنشاء محاكم دستورية جديدة، وبالتالي الدور الذي يتوقع أن تقوم به تجاه أنظمة يُعدّ بعضها أنظمة سلطوية و/أو شعبية، تحتاج للحفاظ على نفسها أولاً وتوجهاتها ثانياً. ومن هنا تأتي أهمية مراجعة دور المحكمة الدستورية على ضوء مدى استقلاليتها، فيما تعكسه آلية تشكيلها وتعيين قضاتها من جهة. ومن بين سبع محاكم عربية نشأت خلال العقد الأخير، أو وُعد بإنشائها (2012-2022)، تتناول الدراسة - بمنهج استنباطي مقارنة - المحاكم الخمس التي جرى تشكيلها بالفعل (الأردن، الجزائر، فلسطين، المغرب)، أو أعيد تشكيلها (سوريا)¹⁰ (ينظر الملحق 1)، فيما تستبعد التي ما زال تشكيلها متعثراً، ولا تتعدى كونها «مشروعاً» وعد به الدستور (تونس)، أو مشروع الدستور (ليبيا). وإضافة إلى المقارنة البيئية، ستجري مقارنة تصميم هذه المحاكم بمعايير فضلى من جهة، وتصميم المحكمة الدستورية المصرية من جهة أخرى، باعتبارها تمثل التجربة العربية الأكثر رسوخاً والأعمق إشكالا، والسبابة في الحضور عند تصميم محاكم دستورية عربية جديدة، سواء للاستلها، أو «أخذ العبر»!

في ضوء كثرة عدد الحالات الدراسية (5 + 1)، ومحدد حجم الدراسة، غلب على أسلوب العرض في هذه الدراسة تقديم صورة موسعة أفقية (Panoramic) لهذه التجارب، لتكون أساساً لانطلاق الباحثين (ومن يرغب من باحثين آخرين) في دراسات جزئية لكل محور من المحاور التي تقوم عليها هذه الدراسة، أو غيرها، وربما - بل

9 حول المحكمة التركية، وتوظيف المحاكم الدستورية في تجارب دولة إسلامية أخرى:

Rainer Grote, "Models of Institutional Control: The Experience of Islamic Countries", in Rainer Grote & Tilmann Röder (eds.), *Constitutionalism in Islamic Countries: Between Upheaval and Continuity* (New York: Oxford University Press, 2012).

10 شهدت سوريا في نهاية 2024 (بعد قبول الدراسة للنشر وخلال إعدادها للنشر) الإطاحة برئيس الجمهورية ونظام حزب البعث برمته، مما ترتب عليه إسقاط أو تعطيل دستور 2012 والمؤسسات المنبثقة عنه، بما في ذلك المحكمة الدستورية. ولم يجر بعد تبني دستور جديد أو تشكيل هيئة رقابة دستورية محددة. مع ذلك، جرى الإبقاء على الحالة السورية إلى جانب الحالات الدراسية الأخرى، والإشارة إلى دستورها الساقط ومحكمتها الدستورية المعطلة بصيغة توحى بكونها قائمين في الواقع. ولذلك لزم التوضيح.

الأفضل – بالمقارنة مع تجارب رائدة لمحاكم دستورية غير عربية.

ورغم أن المقاربة التي تدعو إليها الدراسة، لفحص استقلالية المحاكم الدستورية، تقوم على مدخلي التشكيل والاختصاصات؛ إلا أنها وصلت مبكراً إلى نتيجة مفادها عدم تمتع المحاكم الدستورية في الحالات المقارنة – من خلال مدخل التشكيل – بالاستقلالية (بتفاوت بينها)، مما جعل الخوض في الاختصاصات، في سياق بحث مسألة الاستقلالية، سيغلب عليه النقاش «الترفي»، في ظل انغلاق مدخل المتطلب الأول (التشكيل)¹¹. كما صدرت للباحثين مؤخرًا دراسة تطبيقية لخبرة القضاء الدستوري الفلسطيني في مباشرة اختصاصاته وتجاوزها، وبالتالي قصرت الدراسة تحليلها على هذا المدخل (ينظر الملحق 2). يشغل هذا المدخل مساحة واسعة من نقاش السلطة التأسيسية؛ لانعكاسه على استقلالية المحكمة، ومدى جذبها لقبول مختلف الأطراف الساعين للاستثمار السياسي فيها. وبذلك يعدّ تصميم التشكيل حسماً لمعركة قبل بدايتها، ولا سيما إن كان لا يدعم استقلالية المحكمة¹²؛ إذ تفيد دراسة تجارب أخرى أن مدخل التشكيل يأخذ أحد أبعاد الاستراتيجيات الحكومية لإضعاف المحاكم¹³. وفي العادة، تذهب النقاشات باتجاه التقارب مع نماذج تصميم شائعة – بالمفاضلة بينها – نشأت وتطورت متأثرة بظروف سياسية وتاريخية شهدتها الدولة التي تقدم مثالاً تطبيقياً لكل نموذج (ينظر الملحق 3). وبالتالي، «ليس هناك شكل مثالي للمحكمة الدستورية»، وإنما يعتمد تصميمها «على الإطار السياسي والاجتماعي الفريد في البلد». ولكن بما يضمن تمكينها من صلاحيات كافية لضمان احترام الدستور، وقبل ذلك حماية استقلالها واستقلال قضائها المؤهلين¹⁴.

لعل موضع الإشكال الأساسي أن تعيين قضاة المحاكم والمجالس الدستورية يتسم بتحكم «العنصر السياسي» فيها، على خلاف تعيين قضاة المحاكم العليا¹⁵. وفي هذا الصدد تبرز ثلاثة مبادئ أساسية في تصميم المحاكم الدستورية، لحمايتها «من استحواذ السلطة التنفيذية عليها وتعزيز مساءلة المحكمة أمام الحكومة الديمقراطية»: أولاً، أن تشجع عملية التعيين المشاركة الواسعة النطاق لمختلف الأطراف السياسية. ثانياً، تحديد مؤهلات اختيار

11 ربما كان هنالك داعٍ للتأكيد على أن وصف تناول اختصاصات المحاكم الدستورية بالترفي، هو في حدود مقارنة هذه الدراسة فحسب، وليس بالمعنى المطلق. وليس أدل على ذلك – على الأقل في منظور الباحثين – من كونها يتناولان هذه الاختصاصات في دراسة أخرى قيد الإعداد، تقوم على مقارنة أخرى، وهي السعة في تلك الاختصاصات وأثرها على كفاءة المحاكم الدستورية في الاضطلاع بدورها الأساسي في رقابة الدستورية، إضافة إلى أثره على التدخل في مجالات طالما كانت محجوزة في الماضي لسلطات ومؤسسات أخرى في الدولة. كما صدرت للباحثين مؤخرًا دراسة تطبيقية لخبرة القضاء الدستوري الفلسطيني في مباشرة اختصاصاته وتجاوزها. ينظر: رشاد توام وعاصم خليل، «الوظيفة المزدوجة للقضاء الدستوري في الأنظمة السلطوية والتجربة الفلسطينية»، سياسات عربية (قطر)، مج 11، ع 64 (2023).

12 إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية: قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندون للاقتصاد والعلوم السياسية، 2020، ص 14.

13 See: Konrad Lachmayer, “The interrelationship between courts and politics in contemporary legal orders or the manifold ways of attacking judicial independence”, in: Martin Belov (ed), *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary* (London & New York: Routledge, 2020), 42.

14 كاترين غلين باس وسوجيت شودري، «الرّقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة»، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI) ومركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك (أيلول/سبتمبر 2013)، ص 9.

15 أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2002، ص 125-126.

القضاة، باعتبار ذلك ضماناً لممارستهم عملهم بشكل مستقل، وأن المحكمة بالتالي ستصدر قراراتها استناداً إلى أسس قانونية صلبة. ثالثاً، أن تشرف مختلف الجهات الفاعلة على عمليات التعيين والعزل، و/أو أن تكون سلطة العزل لجهة أخرى غير سلطة التعيين، تجنباً لشعور القضاة بأنهم مدينون بوظائفهم واستمرارهم فيها لجهة واحدة¹⁶.

وبناء عليه، وعقب مبحث أول يقدم لمحة حول نشأة وتطور القضاء الدستوري في المنطقة العربية، تفرد الدراسة ثلاثة مباحث أخرى يقابل كل منها - على التوالي - المبادئ الثلاثة سابقة الإشارة. وفي تناو لها هذه المباحث الثلاثة تُحيل الدراسة ضمناً إلى الملحق (2)؛ إذ إن له والملحق (1) أيضاً، إضافة إلى الوظيفة التوضيحية، وظيفة توثيقية؛ إذ جرى تضمينها مصادر النصوص التشريعية. وترد في الملحق (2) أرقام المواد ذات الصلة بخصوص كل جزئية، وذلك بداعي الاختصار، ولعدم إرهاق متن الدراسة وحواشيها بهذه التوثيقات. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الملاحق والأشكال التي تتضمنها الدراسة من تصميم الباحثين¹⁷.

المبحث الأول: نشأة وتطور القضاء الدستوري في المنطقة العربية

يقدم هذا المبحث لمحة تاريخية حول نشأة وتطور تطبيقات القضاء الدستوري في المنطقة العربية، على مستوى الرقابة المركزية على الدستورية (المطلب الثاني)، وقبلها - زمنياً - الرقابة اللامركزية (المطلب الثالث)، مع التركيز على الحالات الدراسية. قبل ذلك، يجدر التمهيد بالتمييز بين أنظمة رقابة الدستورية من حيث مركزيتها وطبيعتها (المطلب الأول).

المطلب الأول: التمييز بين أنظمة رقابة الدستورية

يقصد بنظام الرقابة المركزية وجود مؤسسة مختصة (محكمة دستورية/ عليا/ مجلس دستوري)، دون غيرها، برقابة الدستورية، وبحيث تحرم المحاكم النظامية والإدارية من الفصل فيها؛ أما من حيث طبيعة الرقابة، فيجري التمييز عادة بين نوعين للرقابة المركزية، تبعا لطبيعة المؤسسة المختصة بها، ويحلل البعض تخير الدول النامية لأي من تلك الأشكال تبعا لتأثرها بالشكل المعتمد في الدول التي استعمرتها¹⁸: الرقابة السياسية وتتولاها المجالس الدستورية، والرقابة القضائية وتتولاها المحاكم الدستورية، أو المحاكم العليا. وبحكم أن الرقابة السياسية غالباً ما تكون قبلية، فقد كانت الرقابة القضائية الأكثر جدلاً لا ضطلاعها في الغالب برقابة بعدية. ولذلك قاومت البرلمانات وعدد من الفقهاء نشأة المحاكم الدستورية، بداعي مساسها بمبدأ الفصل بين السلطات، وتمكين القضاة من «سلطة سياسية»¹⁹. وهو ما دعا لاعتبار المحكمة الدستورية «بمثابة لاعب شطرنج سياسي في الدولة»²⁰.

في المقابل، فإن نظام الرقابة اللامركزية (أو «الموزعة») يمكن جميع محاكم السلطة القضائية من سلطة رقابة

16 سوجيت شودري وآخرون، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومركز العمليات الانتقالية الديمقراطية، جامعة نيويورك، (2014)، ص 34-35.

17 يشكر الباحثان كلاً من سلوى عزام على مساعدتها في المراجعة اللغوية للملاحق، وعلاء توام على الإخراج الفني للأشكال والملاحق.

18 زهير المظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، 1993، ص 12-13.

19 ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 441-442، ص 312-313.

20 عادل شريف، قضاء الدستورية: القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، 1988، ص 78.

الدستورية، قبل أن تبت في الأمر المحكمة الأعلى درجة (كمحكمة التمييز)²¹. وإن هذه الدراسة، وإن كانت تعرض لهذا النظام كنظام سابق زمنياً على مستوى التجارب العربية لتبني نظام المركزية، فإن ذلك لا يعني أن نظام اللامركزية لم يعد موجوداً في تجارب أخرى، كالتجربة الأمريكية، وإن كانت أكثرية الدول تبنت النظام المركزي في ضوء الميزات، أو «المكاسب» التي يوفرها هذا النظام، كالسرعة في الحسم وعدم تضارب الاجتهادات، ناهيك عن تقديم المحكمة الدستورية للجمهور والأحزاب، خلال المراحل الانتقالية، كضامن لعدم عودة الاستبداد مقابل توجسهم من المحاكم العادية الموروثة²². وذلك ما جعل المحاكم الدستورية من بين عناصر الإصلاح الدستوري ضمن ركائز العدالة الانتقالية²³.

المطلب الثاني: الرقابة المركزية على الدستورية في المنطقة العربية

يعدّ القرن العشرون عالمياً قرن المحاكم والمجالس الدستورية²⁴؛ إذ شهد الانتقال من نظام اللامركزية (حال وجوده) إلى نظام المركزية في العديد من الدول. وكان الملاحظ أن الكثير منها أسست محاكم دستورية جديدة خلال الانتقال كآلية لترسيخ الديمقراطية ودولة القانون²⁵.

فيما تعنى الدراسة بموجة إنشاء المحاكم الدستورية العربية عقب ثورات 2011؛ إلا أن هذه الموجة ليست الأولى عربياً؛ بل الثالثة؛ إذ زامت الموجة الأولى العالمية الثانية نهاية الثمانينيات، فيما كانت الموجة العربية الثانية بداية القرن الحالي. غلب على الموجة الأولى استحداث أربعة مجالس دستورية (الجزائر 1989، موريتانيا 1991، لبنان 1993، المغرب 1992) ومحكمة دستورية واحدة (السودان 1998)؛ أما الموجة الثانية، فشملت استحداث محكمتين دستوريتين (البحرين 2002، قطر 2008) ومحكمتين عليين (ليبيا 2004، العراق 2005)²⁶.

اليوم، وفي ظل الموجة العربية الثالثة (ينظر الشكل 1)، فمن بين 22 دولة عربية (الأعضاء في جامعة الدول العربية)²⁷، فإن 11 دولة أخذت بنظام المحاكم الدستورية (الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، المغرب)، فيما اعتمدت 5 دول نظام المحاكم العليا (الإمارات، جزر القمر، العراق، ليبيا، اليمن)، وبقيت 3 دول متمسكة بنظام المجالس الدستورية (جيبوتي، لبنان، موريتانيا). وهو النظام القائم على التقاليد الفرنسية، الذي هجرته عدة دول عربية خلال الموجة الأخيرة بتحويلها إلى نظام المحاكم الدستورية (الجزائر، تونس، المغرب). وبذلك بقيت 3 دول عربية أخرى لم تحدد بعد نظاماً لرقابة الدستورية، سواء لأسباب مبدئية

21 باس وشودري، ص 2.

22 المرجع السابق، ص 2-3؛

Human Rights Council, "Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence", United Nations, 7 September 2015, document no A/HRC/30/42, para. 71, available on: <http://undocs.org/en/A/HRC/30/42>

23 Ibid, para. 71-73.

24 المظفر، ص 11.

25 شودري وآخرون، ص 20-22؛ باس وشودري، ص 2-3.

26 محمود حمد، «استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا»، مجلة حكام، قطر، مج 3، ع 6 (2023)، ص 20-21.

27 الاستعراض التالي في هذه الفقرة بناءً على المرجع السابق، باستثناء ما خص الصومال وعمان واليمن

(السعودية)، أو لعدم حسم النظام الذي سيجري اتباعه، رغم إقرار الرقابة كمبدأ دستوري (عُمان)²⁸، أو لغياب المحكمة الدستورية منذ سنوات (الصومال)²⁹.

كما أن الرقابة المركزية تعود كظاهرة على المستوى العربي إلى ما قبل الموجة العربية الأولى؛ بل وحتى الموجة العالمية الأولى؛ إذ كان للعراق قصب السبق، عام 1925، في كفالة الدستور لرقابة الدستورية وإسنادها إلى محكمة عليا³⁰، وإن كانت لا توجد إشارات تفيد تفعيلها في الواقع. وبذلك جاءت هذه المحاولة العربية بعد خمس سنوات فقط من تجربة النمسا عام 1920 في إنشاء أول محكمة دستورية على مستوى العالم³¹.

كذلك شهدت سوريا بموجب دستوري 1950 و1953، إنشاء محكمة عليا أسندت إليها رقابة الدستورية واختصاصات أخرى؛ إلا أن أربعة من أصل خمسة دساتير لاحقة أغفلت ذلك، وصولاً إلى دستور 1973 الذي رسخ للمحكمة الدستورية لأول مرة، بهذه التسمية التي استمرت حاضرة في دستور 2012³². وبذلك فإن نشأة المحكمة السورية - نظرياً على الأقل - كانت مواكبة للخبرتين العربيتين الأكثر عراقية وقدما (الكويت ومصر). كما يُحسب لكل من الأردن وفلسطين (دولة واحدة حينها) تضمين قانون تشكيل المحاكم لعام 1952 نصاً يمنح محكمة العدل العليا (القضاء الإداري) اختصاص رقابة دستورية جزئية³³.

أما على صعيد الجناح العربي الآخر (المغرب العربي) الذي تبنى عموماً نظام المجلس الدستوري؛ ففي الجزائر، ورغم التنقيص على إنشاء المجلس في دستور 1963 (جمد بعد أقل من شهر)؛ إلا أنه لم يرق إلا بناء على دستور 1989. وقد استمر قيام المجلس في ظل دستور 1996 قبل تعديله الأخير في 2020 وتشكيل المحكمة الدستورية في 2021³⁴؛ أما المغرب، فتعود نشأة المجلس الدستوري فيها إلى 1992، فيما ترد رقابة الدستورية إلى 1962 بإنشاء الغرفة الدستورية في المجلس الأعلى للقضاء. وقد استمر المجلس الدستوري حتى تشكيل المحكمة الدستورية في 2017، تأسيساً على دستور 2011³⁵.

أخيراً، فإن نشأة نظام الرقابة المركزية في فلسطين جاءت متأخرة، تبعاً لتأخر قيام السلطة الفلسطينية (1994)، ثم تأخر إصدار قانونها الأساسي إلى العام 2002، الذي بصدوره نص على إنشاء محكمة دستورية، وأسند اختصاصاتها مؤقتاً - حتى تشكيلها - إلى المحكمة العليا القائمة فعلاً كمحكمة نقض وعدل عليا (قضاء إداري). وبصدور نسخة معدلة للقانون الأساسي عام 2003 استمر ذلك الحكم حاضراً، فيما لم تشكل المحكمة الدستورية فعلياً إلا عام 2016، بعد عقد من إصدار قانونها (2006). وبذلك، يلاحظ أنه رغم تسارع إنشاء مؤسسات رقابة

28 لم يجدد النظام الأساسي للدولة لسنة 2021 (مادة 85) جهة الرقابة، وإنما أحال للقانون تعيينها.

29 الشافعي أبتدون، «أزمة دستورية أم فشل النظام في الصومال؟»، العربي الجديد، 13/9/2021، <https://bit.ly/3rbVOnx> (استرجع بتاريخ: 2/10/2023).

30 المادة (81) من القانون الأساسي العراقي لعام 1925.

31 حسن البحري، القانون الدستوري المقارن، دمشق، 2021، ص 591.


32 دراجي، ص 6، 51-62.

33 محمود أبو صوي، رقابة الدستورية في فلسطين. [أطروحة دكتوراه]، جامعة تونس المنار، 2020، ص 26.

34 بلوم الأمين وفضال عبد الناصر، «المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية»، مجلة أبحاث، ليبيا، ع 17 (2021)، 219.

35 محمد حمدون، «مراقبة دستورية القوانين في المغرب: المحكمة الدستورية المغربية»، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، المغرب، ع 57 (2018)، 118-119؛ محمد مرحوم، «المحكمة الدستورية: تطور في التشكيل وتحسين لشروط الاستقلال»، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، المغرب، ع 7 (2020)، ص 11-12.

الدستورية خلال العقود الثلاثة الأخيرة؛ إلا أنها لم تحظ بالشعبية، لتأخر بعضها، أو تراخيها في ترسيخها دستورياً و/أو واقعياً³⁶.



شكل (1): مؤسسات القضاء الدستوري في المنطقة العربية

المطلب الثالث: الرقابة اللامركزية على الدستورية في المنطقة العربية

على صعيد رقابة الدستورية من خلال المحاكم النظامية والإدارية، عبر آلية الامتناع، قبل ترسية نظام المركزية؛ بل وحتى قبل الإقرار الدستوري برقابة الدستورية، كانت البداية بأن أنكرت تلك المحاكم حقها بذلك، لتتمسك

36 حمد، ص 20-21.

به تدريجياً محاكم بعض التجارب، ولا سيما في مصر (منذ الأربعينيات)³⁷، والأردن (منذ السبعينيات)³⁸، وإلى حد ما فلسطين إبان الاحتلال الإسرائيلي المباشر (خلال السبعينيات والثمانينيات)³⁹؛ أما في سوريا، فقد أنكرت المحاكم حقها بذلك ما قبل دستور 1950⁴⁰، ولا توجد إشارات تفيد باستمرار ذلك، أو خلافه في الفترات التي غابت فيها الرقابة المركزية، سواء بحكم الدستور، أو الواقع رغم نص الدستور؛ فحتى في ظل دستور 1973، وفيما يشار للمحكمة الحالية بأنها إعادة تشكيل للمحكمة التي نص عليها ذلك الدستور⁴¹؛ إلا أن دور الأخيرة استمر لعقود محدودة، فبدت «أنها جزء لازم من (تركيبة دستورية قائمة)، تم تصميمها بعناية بحيث لا يُعد تغييرها فشلاً، ولا وجودها نجاحاً»⁴².

استمرت رقابة الامتناع في مصر حتى تشكيل المحكمة العليا؛ بل أن أحد أبرز دواعي تشكيل تلك المحكمة كان إيقاف رقابة الامتناع، بخلق محكمة جديدة، تعلق سدة القضاء النظامي⁴³، وتركيز رقابة الدستورية، بما يعني حرمان القضاء النظامي من ممارستها؛ أما في الأردن، فقد استمرت رقابة الامتناع حتى عام 1992، حين صدر قانون جديد لمحكمة العدل العليا أسند لها هذا الاختصاص مركزيًا، لحسم الجدل الذي كان قائمًا⁴⁴. وقد مارسه عبر آليتي الدعوى المباشرة والدفع الفرعي⁴⁵. ورغم التأكيد على مطلب إنشاء محكمة دستورية في الميثاق الوطني لعام 1990؛ إلا أنها لم تنشأ إلا بموجب تعديل الدستور في 2011⁴⁶.

أما في فلسطين، فلا توجد إشارات تفيد باستمرار الرقابة اللامركزية خلال عهد السلطة الفلسطينية منذ قيامها عام 1994، وحتى مأسسة القضاء المركزي عام 2002. كذلك الأمر، تعذر الاطلاع على إشارات بخصوص رقابة الامتناع في تجربتي الجزائر والمغرب، رغم أن نشأة المجلس الدستوري فيها جاءت متأخرة، كما سبق وأشار.

37 هشام فوزي، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999، ص 48-54.

38 نعيان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ط7، 2011، ص 578-593.

39 فتحي الوحيددي، القضاء الدستوري في فلسطين، مطابع المقداد، غزة، 2004، ص 31-37.

40 مصعب محلا، «الرقابة على دستورية القوانين في سوريا: تطورها وحجية الحكم الصادر وأثره القانوني»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، مج 13، ع 1 (2020)، ص 137-138.

41 حمد، ص 21.

42 دراجي، ص 9-10.

43 ناثان براون، القانون في خدمة من؟ المحاكم - السلطة - المجتمع. تعريب: محمد نور فرحات، إصدارات سطور، 2004، ص 160-162، 179.

44 الخطيب، ص 593-594.

45 أسامة الحناينة ومحمد الوريكات، «دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء: دراسة مقارنة (الأردن-مصر)»، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج 40، ع 1 (2013)، ص 179-180.

46 خالد شنيكات، «استقلال السلطة القضائية في الأردن: النصوص والسياسات والتحديات»، مجلة حكام، قطر، مج 3، ع 6 (2023)، ص 78.



شكل (2): أشكال التحولات في أنظمة ومؤسسات رقابة الدستورية في التجارب المقارنة

وعليه، فالملاحظ في عموم التجارب (وليس المقارنة في هذه الدراسة فحسب، وإن كان الشكل 2 يستشهد بها)، البدء مباشرة برقابة المركزية، من خلال محكمة عليا، أو مجلس دستوري، أو الانتقال من الرقابة اللامركزية إلى الرقابة المركزية. وقد يكون هذا الانتقال إلى المركزية مباشرة إلى محكمة دستورية، أو إلى محكمة عليا، أو ثم محكمة دستورية، أو إلى مجلس دستوري، أو ثم محكمة دستورية. وبالتالي، تمثل المحكمة الدستورية التحول الأخير في الكثير من التجارب (وليس كلها)⁴⁷.

المبحث الثاني: نظام تعيين قضاة المحكمة الدستورية

يقوم نظام تعيين القضاة أساساً على آلية التعيين (المطلب الثاني)؛ إلا أن تناولها يقتضي ابتداء التمهيد لها بتناول عدد القضاة، باعتباره مدخلاً لا بد منه (المطلب الأول)، لقيام آلية التعيين عليه. كما أن كلا المسألتين تستدعيان تناول نصاب انعقاد جلسات المحكمة وإصدار القرارات فيها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عدد القضاة

الأصل أن يعود تحديد عدد القضاة إلى حجم المهام الملقاة على عاتق المحكمة، فيكون كافياً - فحسب - للحيلولة دون تراكم الدعاوى، وإن كان ينظر إلى زيادة العدد باعتباره قد يساهم في تنوع الاتجاهات القانونية والسياسية في

47 قدمت جزر القمر حالة مغايرة، حمد، ص 24 (حاشية 32).

المحكمة⁴⁸. ولذلك ما من معايير بهذا الخصوص، سوى مراعاة هذين الاعتبارين بشكل متوازي. تقدم لاتفيا مثالا على المحاكم الأصغر عددا (7 قضاة)، فيما كانت تركيا قبل تعديل الدستور عام 2017 تقدم مثالا معاكسا (17 قاضيا)⁴⁹.

في المقابل، هناك معايير لطبيعة تحديد ذلك العدد، إن كان حداً أدنى أم أعلى أم محددًا بالضبط أم غير محدد أصلا. تقدم مصر مثالا بارزا على الحالة الأخيرة، إذ اكتفي بعبارة «عدد كاف». وهو المسلك الذي تؤخذ عليه إمكانية قيام جهة التعيين بزيادة عدد الأعضاء للتلاعب به لمصلحتها⁵⁰، من خلال تعيين أعضاء جدد موالين، فتزيد من فرص انعقاد المحكمة بنصاب يحقق مصالحها. وهو ما حصل في الواقع⁵¹. الانتقاد ذاته بالإمكان توجيهه لحالة «الحد الأدنى»، وإن كان هناك من يرى في ذلك مرونة بجعل العدد مواكبًا لتزايد مهام المحكمة⁵². وبذلك، فإن الآلية الفضلى هي تحديد عدد بذاته، أو كحد أعلى. كذلك، يفضل أن يكون العدد فرديًا، لتجنب أن يكون لرئيس المحكمة الترويج حال تساوي الأصوات⁵³. وأما موضع ذلك التحديد بين الدستور والقانون، وفي المفاضلة بين مصلحتين: تكييف زيادة العدد مع زيادة عبء عمل المحكمة من جهة، وإعاقة التلاعبات السياسية المحتملة في العدد من جهة أخرى؛ فإن ترويج المصلحة الثانية يتطلب أن يكون التحديد في الدستور⁵⁴.

على صعيد التجارب المقارنة، فقد تباينت مسالكها بالخصوص، ليس من حيث العدد فحسب، وإنما طبيعة تحديده، إن كان حداً أدنى (الأردن، سوريا، فلسطين) أو محددًا بذاته (الجزائر، المغرب)، أو غير محدد (مصر)؛ فيما لم يجر في أي من هذه التجارب وضع حد أعلى⁵⁵.

48 حمدون، ص 125.

49 باس وشودري، ص 4.

50 Human Rights Council, "Joint study on the contribution of transitional justice to the prevention of gross violations and abuses of human rights and serious violations of international humanitarian law, including genocide, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity, and their recurrence", 6 June 2018, document no A/HRC/37/65, para. 37, available on: <http://undocs.org/en/A/HRC/37/65>


51 شودري وآخرون، 62؛ دراجي، ص 18.

52 حسن البحري، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط 2، دمشق، [د.ن]، 2021، ص 133-134.

53 باس وشودري، 4؛ دراجي، ص 18.

54 هلمت ستونبرجر، «ناذج عن القضاء الدستوري»، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون «لجنة فينسيا» (د.ت)، 54؛ باس وشودري، ص 4.

55 قدمت التجربة السورية حالة فريدة، بوضع حد أدنى على مستوى الدستور (7 قضاة)، وعدد محدد على مستوى القانون (11 قاضيا).



شكل (3): عدد قضاة المحاكم الدستورية في التجارب المقارنة

وأما من حيث التباين على مستوى عدد القضاة، بمن فيهم رئيس المحكمة (الشكل 3)، فهو في الواقع أكبر ما يكون في التجربة المصرية (13 قاضياً)⁵⁶. بينما هو أقل في التجربتين الأردنية والفلسطينية (9 قضاة)، سواء بحكم النص الذي وضع حداً أدنى، أو بحكم الواقع⁵⁷.

المطلب الثاني: آلية تعيين القضاة

إضافة إلى مستوى النموذج الكلي للآلية (الملحق 3)، يجري التمييز - في مستوى آخر ضمني - بين ثلاثة طرق لاختيار القضاة من حيث طبيعة الاختيار: تعيين، انتخاب، مختلط (تعيين وانتخاب). وتتباين تجارب الدول في اتباع أي منها، فيما لم تأخذ أي من التجارب المقارنة بنظام الانتخاب؛ بل ذهبت أكثرها لتبني نظام التعيين، وتبنت اثنتان منها فقط النظام المختلط (الشكل 4).

56 وفقاً لمطالعة التشكيل الحالي للمحكمة عبر موقعها (www.sccourt.gov.eg)، (استرجع بتاريخ: 2023 / 10 / 2).

57 وفقاً لمطالعة التشكيل الحالي للمحكمتين عبر موقعيهما (www.tscc.pna.ps | cco.gov.jo)، (استرجع بتاريخ: 2023 / 10 / 2).



شكل (4): أنظمة اختيار قضاة المحاكم الدستورية في التجارب المقارنة وغيرها⁵⁸

يفضل جانب من الفقه النظام المختلط، ولا سيما قبالة انتقاد نظام التعيين. في المقابل، أخذت على نظام الانتخاب احتمالية طغيان «الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات المرتبطة بكفاءة واستقلالية وحياد الأعضاء». وهو ما دفع بعض التجارب التي تنيط بالبرلمان انتخاب قضاة، إلى اشتراط «أغلبية معززة» (ساحقة)، لتشجيع الأحزاب على التعاون بينها لضمان تمثيل أغلب الاتجاهات⁵⁹.

بالعودة إلى نماذج تصميم التعيينات القضائية (الملحق 3)، وبمقاربة التجارب المقارنة معها، يلاحظ أن الجزائر والمغرب تبنتا آلية أقرب ما تكون لنموذج الأطراف المتعددة، فيما بقية التجارب لم تبنت أياً من النماذج في حركته الأصلية؛ بل تقترب أكثر لنموذج خامس عماده رئيس الدولة. حتى إن مصر التي استشهد بها كمثال على النموذج القضائي التنفيذي، كان تقاربها مع هذا النموذج أكبر ما قبل التعديل الدستوري لعام 2019؛ وبموجب هذا التعديل جرى تعزيز سلطة رئيس الجمهورية في التعيينات، فيما شكل انتكاسة - نسبياً - للترسيخ الذي حصلت عليه المحكمة خلال الانتقال التالي لثورة 2011؛ إذ يجري اليوم تعيين القاضي الجديد من قبل رئيس الجمهورية من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. هذه الصيغة الحالية مقارنة لآلية تعيين الأعضاء في التجربة الفلسطينية التي قامت أساساً على تقليد التجربة المصرية؛ إذ يجري تعيين الأعضاء فيها من قبل الرئيس بناء على تنسيب الجمعية العامة للمحكمة. مع ذلك، فإن التجربتين المصرية والفلسطينية تأخذان

58 الحالات الأخرى - المشار لها على حواف الإطارات - نقلاً عن: محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، ط3، 2016، ص334-338.

59 المرجع نفسه.

بآلية أفضل مقارنة مع التجريبتين الآخرين اللتين تسندان تعيين القضاة لرئيس الدولة (الأردن وسوريا)؛ حيث إن سلطته في ذلك غير معلقة على ترشيح، أو تنسيب، أو غير ذلك.

بالعودة إلى حالي الجزائر والمغرب، اللتين تبنتا آلية مقارنة لنموذج الأطراف المتعددة، فقد جرى تقسيم مقاعد المحكمة الـ 12 في كل منها إلى حصص. أربعة حصص في التجربة الجزائرية: 4 يعينهم الرئيس، 1 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، 1 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، 6 من أساتذة القانون الدستوري، ينتخبهم زملاؤهم أساتذة «القانون العام»؛ أما في التجربة المغربية، فهي ثلاثة حصص: 6 يعينهم الملك (أحدهم بترشيح من المجلس العلمي الأعلى)، 3 ينتخبهم مجلس النواب، 3 ينتخبهم مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان).

وبذلك يلاحظ أن حصة رئيس الدولة المغربي أكبر من نظيره الجزائري. كما يلاحظ أن تعدد الأطراف يشارك السلطة التشريعية في المغرب، فيما يشارك السلطة القضائية في الجزائر. كذلك فإن التعدد في التجربة الجزائرية أوسع من نظيرتها المغربية؛ إذ يشارك طائفة من المجتمع المدني (الأساتذة). كما يلاحظ أن المغرب أخذ بشرط الأغلبية الساحقة لانتخاب الأعضاء الذين هم من حصة البرلمان (ثلاثي أعضاء كل غرفة). وهو الشرط الذي يشاد به باعتباره يساعد على عدم تعيين مرشح متطرف، وبالتالي حماية مصالح الأقليات⁶⁰. وتحوطا من تعرقل انتخاب البرلمان لحصته، بسبب الخلافات الحزبية، جاء الدستور بحكم احتياطي يسمح بانعقاد المحكمة بحصة الملك فقط.

أضف إلى ذلك، أن التجربة المغربية تنفرد عن جميع التجارب المقارنة بإشراكها مؤسسة دينية (المجلس العلمي الأعلى) في اختيار عضو ضمن حصة الملك. وهو ما بدا مستساغاً، أو مبرراً، لتعبيره عن «الخصوصية المغربية»، في ضوء نص الدستور على دين الدولة، واعتبار الملك «أميراً للمؤمنين»، وبالتالي ضرورة أن تضم المحكمة «شخصاً تتوفر فيه الكفاءة الفقهية»؛ للتأكد من عدم مخالفة القانون للدستور والشريعة⁶¹.

في المقابل، انتقدت التجربة الجزائرية لعدم توازن قسمة المقاعد بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وعدم إشراك السلطة التشريعية⁶². كما انتقدت لعدم تحديد الدستور لشروط وكيفية انتخاب القضاة من الخلفية الأكاديمية (الأساتذة)، وإناطة ذلك برئيس الدولة⁶³. وهو ما عدّ تدخلاً غير مباشر له في تعيينهم⁶⁴.

انصب الاستعراض السابق على تعيين الأعضاء وفي الأحوال العادية؛ إلا أن لتعيين رئيس المحكمة وتشكيلها الأول تنظيمياً خاص في بعض التجارب. وفيما يتعلق برئيس المحكمة، فتعيينه من سلطة رئيس الدولة في جميع

60 شودي وآخرون، ص 41.

61 حمدون، 123، 134؛ محمد نويري، «شروط العضوية في نظام المحكمة الدستورية بالمغرب: دراسة في السير العلمية والوظيفية لأعضائها»، مجلة العلوم القانونية، المغرب، ع12 (2019)، ص 37-38.

62 الأمين وعبد الناصر، 223؛ أسامة جفالي، «قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020»، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، مج 13، ع 2 (2021)، ص 397.

63 أصدر بهذا الخصوص المرسوم (21-304). انظر حوله: عادل قرانه، «علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 6، ع 2 (2022)، ص 260-262.

64 جفالي، ص 397.

التجارب؛ إلا أنه معلق في مصر على أن يكون من بين أقدم خمسة أعضاء، ومعلق في فلسطين -أسوة بتعيين الأعضاء - على تنسيب الجمعية العامة للمحكمة؛ أما في بقية التجارب، فهو سلطة حصرية لرئيس الدولة، سواء بتعيينه من بين حصة الرئيس (الجزائر)، أو من بين عموم الأعضاء (المغرب)، أو مباشرة بهذه الصفة أسوة بالأعضاء (الأردن، سوريا). وقد لاقى تفرد رئيس الدولة بتعيين رئيس المحكمة (أو جميع قضاتها في التجارب التي أخذت بذلك) انتقادات في غالبية التجارب المقارنة، باعتبار ذلك يمس باستقلالية المحكمة، ولا سيما قبالة خيار أن يجري اختيار رئيس المحكمة من قبل أعضائها؛ بل إن كثيراً من الباحثين انتقدوا تدخل رئيس الدولة في تعيين القضاة الدستوريين عموماً⁶⁵.

أما فيما يتعلق بالتشكيل الأول للمحكمة، في الحالات التي تكون فيها الأحكام الخاصة بالأحوال العادية تتطلب مساهمة جهة غير قائمة بعدد، كالجمعية العامة للمحكمة، فيجري التنصيب على أحكام خاصة بهذه الحالة التي لا تجربها إلا التجربتان المصرية والفلسطينية. وفيها كانت سلطة التعيين للرئيس، منفردة في الأولى، ومعلقة على مشاوره مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل في الثانية.



شكل (5): سلم استقلال المحاكم الدستورية في التجارب المقارنة من حيث مدى وطبيعة تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة في هذا السياق تفهم توصيات من قبيل ضرورة تعيين القضاة من قبل نظرائهم⁶⁶، أو على الأقل تدخل الأعضاء في تعيين رئيس المحكمة⁶⁷، أو بتبني آلية تعيين تسمح بمشاركة جميع الهيئات الانتخابية⁶⁸؛ بما يساهم في «حماية

65 انظر على سبيل المثال: الأردن: شنيكات، «استقلال السلطة القضائية»، 79. المغرب: حمدون، 133. الجزائر: جفالي، 396؛ قرانة، 266. سوريا: دراجي، ص 23؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، «المحكمة الدستورية العليا في سوريا: استقلالية شكلية وأداة بيد رئيس الجمهورية» (آب/أغسطس 2020)، 4. فلسطين: أشرف صيام وعمران التميمي، «النزاهة والحيادية والاستقلالية في أعمال المحكمة الدستورية العليا وقراراتها»، الائتلاف من أجل النزاهة «أمان» (تموز/ يوليو 2022)، 17.

66 دراجي، ص 28. يأخذ العمل بهذا المبدأ عدة صور، من بينها ضمن نموذج المجلس القضائي، ومثاله الجنوب إفريقي. انظر الملحق (3). ولمزيد من التفصيل، شودري وآخرون، ص 48-59.

67 مرحوم، ص 16.

68 شودري وآخرون، ص 76.

القضاة من الضغط السياسي غير المشروع»⁶⁹. في المقابل، يرى البعض أن تعيين القضاة من قبل فاعلين سياسيين لا ينال بالضرورة من استقلالهم، وإنما الخشية من قدرتهم على التدخل في شؤونهم لاحقاً⁷⁰.

يستدعي ذلك التأكيد على أن أساس استقلالية القضاة هو النأي بهم عن تأثير سلطة اختيارهم⁷¹. وبالتالي، عند تصميم آلية التشكيل، لا بد من تقدير مدى التأثير المحتمل الذي قد تمارسه تلك السلطة⁷²، سواء أكانت سلطة تنفيذية، أو تشريعية، أو سواهما؛ بل إن استقلال القاضي الدستوري عن هاتين السلطتين تحديداً ضرورة ملحة، في ظل مشاركتها في عملية التشريع الذي تراقب عليه المحكمة الدستورية⁷³.

المطلب الثالث: نصاب الانعقاد والتصويت

تتصل مقارنة عدد القضاة اتصالاً مباشراً بنصاب انعقاد الجلسات وأغلبية التصويت لاتخاذ القرارات. يتنازع الأمر هنا اعتباران: ارتفاع النصاب من شأنه المحافظة على تنوع الآراء وتبادلها والتفكير حولها، ويعاكسه، أن هذا الارتفاع قد يعيق انعقاد الجلسات، وبالتالي عمل المحكمة في حالات تغيب بعض الأعضاء، أو تنحيهم.

فيما يتعلق بنصاب الانعقاد، فإن أكثرية التجارب المقارنة ترتفع فيها النسبة إلى ثلاثة أرباع، فيما تجربتان فقط تأخذان بأغلبية عادية (سوريا ومصر). ولما كان تشكيل المحكمة في التجربتين الجزائرية والمغربية يعتمد على تدخل عدة جهات، فقد نص الدستور المغربي على إمكانية عقد المحكمة «وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم» من قبل إحدى غرفتي البرلمان، أو كليهما. ووفقاً للقانون المنظم للمحكمة يتوجب ألا يقل النصاب في هذه الحالة عن ستة أعضاء. وهي الحالة والأحكام التي لا يوجد تنظيم مقابل لها في التجربة الجزائرية.

أما أغلبية التصويت، فهي أغلبية عادية في أكثرية التجارب، ونجدها أغلبية خاصة في تجربتين (الأردن، المغرب)؛ إلا أن الأغلبية الخاصة في الأردن (5 أعضاء) قد تكون عادية حال انعقاد المحكمة بكامل نصابها، وقد تكون خاصة حال انعقادها بالحد الأدنى (7 أعضاء). كما أن الأغلبية الخاصة في المغرب (ثلثي الأعضاء) قد تتحول إلى عادية حال عدم تحقق الأغلبية الخاصة بعد دورتين للتصويت. وتجدر الإشارة إلى أن الأغلبية العادية في التجربة الجزائرية، هي نسبة من الأعضاء فيما يتعلق برقابة الدستورية، وللحاضرين فيما يتعلق ببقية الاختصاصات. كذلك فإن لمباشرة أحد اختصاصاتها أغلبية خاصة (ثلاثة أرباع الأعضاء بخصوص تقرير مانع مباشرة الرئيس لمهامه).

المبحث الثالث: مؤهلات تعيين القضاة في المحاكم الدستورية

ينظر إلى توفر متطلبات، أو مؤهلات معينة للعضوية، ولا سيما إن كانت محددة ضمن الدستور، باعتبارها ضمانات ذات بعدين: «تمتع القضاة المعيّنين بالمهارة الضرورية للفصل في المسائل الدستورية الصعبة والحاملة أهمية سياسية».

69 باس وشودري، ص 1.

70 المرجع نفسه، ص 6.

71 نويري، ص 36.

72 ستوينبرجر، ص 56.

73 نويري، ص 33.

ووضع عائق أمام «حشو المحاكم» بغير المؤهلين⁷⁴؛ ففي التجارب التي لا توفر قدرا محددًا من المؤهلات، يوسع «نطاق المرشحين المحتملين للمحكمة»⁷⁵. على صعيد المعايير الدولية، نص الميثاق العالمي للقضاة (1999)⁷⁶ على وجوب «أن يكون اختيار القاضي وتعيينه بناء على معايير موضوعية وتتسم بالشفافية وعلى أساس مؤهلات مهنية سليمة» (المادة 9).

في الغالب تكون هذه المؤهلات متصلة بالجوانب العلمية (المطلب الأول) و/ أو المهنية (المطلب الثاني). وإضافة إلى ذلك، يجري التركيز في عدة تجارب على مؤهل السن (المطلب الثالث). وفي بعض التجارب يجري التنقيص على مؤهلات أخرى لها علاقة بمتطلبات التمثيل لحسابيات معينة كالجنس والعرق⁷⁷، وهو ما لم تجربه أي من التجارب المقارنة⁷⁸. ذلك لما كان هنالك من توجه لتمثيل نسائي من خلال «كوتا» في المحكمة المغربية؛ إلا أن المجلس الدستوري - في رقابته السابقة على مشروع قانون المحكمة - عدّ ذلك مخالفاً للدستور، باعتباره تمييزاً على أساس الجنس⁷⁹.

المطلب الأول: التأهيل العلمي

بُنيت النظرية المؤسسة لنموذج المحاكم الدستورية، فيما يُنقل عن هانس كلسن، على «ضرورة إيلاء أهمية خاصة لقانونيي المهنة» في تركيبها⁸⁰. وفيما تؤكد بعض التجارب المقارنة صراحة على شرط المؤهل العلمي في القانون (الجزائر، سوريا، المغرب)، يفهم ذلك في التجارب المقارنة الأخرى تبعاً لتحديد المؤهل المهني (قضاة، محامون، أساتذة جامعيون في القانون).

وحدها التجربة الأردنية من لم تجعل عضوية المحكمة حكراً على القانونيين. وذلك على غرار تجارب دول أخرى تقوم على سمة وجود أغلبية للقانونيين مقابل أقلية لأصحاب اختصاصات أخرى، كالسياسة والاقتصاد. «وهو ما يضيف تنوعاً على تركيبة المحكمة ويثري عملها»، ولا سيما من حيث تفكير القضاة في الأبعاد المترتبة على قراراتها، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وغيرها⁸¹.

وأما على مستوى التخصص الدقيق في علم القانون، فوحدها التجربة الجزائرية التي اعتنت بإبراز تخصص القانون الدستوري بشكل صريح، وذلك على مستويين: الأول على مستوى شروط عضوية القضاة القادمين من

74 باس وشودري، ص 5.

75 شودري وآخرون، ص 93.

76 أقره المجلس المركزي للجمعية الدولية للقضاة في 17 نوفمبر 1999. متاح عبر الرابط: <https://bit.ly/48Dqpv4> (استرجع بتاريخ: 2023/10/2).

77 مثل تجربة جنوب إفريقيا. المادة (2/174) من دستور 1966 معدل 2012.

78 يبدو أن التجربة الفلسطينية ذاهبة في اتجاه إنشاء عرف دستوري يجعل نائب رئيس المحكمة مسيحياً؛ إذ منذ تشكيلها لم يشغل هذا المنصب سوى قاضيين مسيحيين.

79 مرحوم، 14؛ دراجي، ص 37.

80 نويري، ص 42.

81 بن حماد، ص 339-340.

خلفية التدريس الجامعي؛ أما الثاني، فعلى مستوى عموم الأعضاء باشرط أن يكونوا جميعها استفادوا «من تكوين في القانون الدستوري».

المطلب الثاني: التأهيل المهني

تشترك التجارب المقارنة في اعتبارها القضاء والتدريس الجامعي صراحة مهنتين مؤهلتين لعضوية المحكمة؛ أما المحاماة، فباستثناء التجريبتين الجزائرية والمغربية، جرى التصريح بها أيضا كمهنة مؤهلة. فيما يتعلق بالخبرة القضائية، حددتها غالبية التجارب المقارنة بشكل دقيق، بربطها بالخبرة في هيئات قضائية محددة، فيما اكتفت بعضها بعبارات من قبيل «العمل القضائي» (سوريا)، و«الكفاءة القضائية» (المغرب)، أو «أعضاء الهيئات القضائية» بشكل عام (مصر). وأما تحديد تلك الهيئات القضائية، فجاء من قبيل تحديدها بالمحاكم الأعلى درجة، كالتمييز أو النقض (الأردن وفلسطين)، أو الإدارية العليا، أو مجلس الدولة (الأردن والجزائر وفلسطين)، أو هيئات أدنى كالاستئناف (فلسطين).

أما بخصوص سنوات الخبرة في المهنة القضائية، فوحدها التجربة الأردنية التي لم تحدها، لكونها غالبًا ما اكتفت بتحديد مستوى الهيئات القضائية. ذلك فيما ذهبت بقية التجارب إلى تحديد سنوات الخبرة؛ إذ حددتها بـ 15 سنة (سوريا، المغرب، مصر). كذلك نجد هذا التحديد في التجربة الفلسطينية، رغم كونها حددت الهيئات القضائية. وقبالة تباين معايير تحديد سنوات الخبرة في التجارب المقارنة، تصعب المفاضلة بينها من حيث مدى تطلبها لمستوى أعلى من الخبرة؛ إلا أن ظاهر الأمر هو التوافق بينها في النتيجة.

إشكالية تباين المعايير نجدها أيضا فيما يتعلق بالخبرة الأكاديمية؛ إذ حددتها بعض التجارب بدرجة الأستاذية (الأردن، الجزائر، مصر)، ومنها من حدد سنوات خبرة إضافة إلى ذلك: لا تقل عن 8 سنوات في الدرجة (مصر)، 20 سنة في تدريس «القانون»، منها 5 سنوات في تدريس «القانون الدستوري» (الجزائر). ويلاحظ هنا مدى دقة التحديد في التجربة الجزائرية، لا سيما مع اشتراطها أيضا أن تكون للمرشح «مساهمات علمية». في المقابل، نجد التجربة السورية أكثر مرونة، بتحديد لها لسنوات خبرة لا تقل عن 15 سنة؛ دون تحديد الدرجة الأكاديمية؛ أما التجربة المغربية، فلم تشر صراحة إلى تدريس القانون كمهنة مؤهلة، وإنما استعملت عبارة «كفاءة فقهية»، وحددت بها لا يقل عن 15 سنة. وهذه العبارة تستوعب شمول أساتذة القانون، وغيرهم⁸². أخيرًا، فإن التجربة الفلسطينية استوعبت ثلاث درجات أكاديمية واشترطت لكل منها حدا أدنى من سنوات الخبرة: الأستاذ (3)، الأستاذ المشارك (6)، الأستاذ المساعد (9).

إن مرونة شروط التأهيل في غالبية التجارب المقارنة تقدم مؤشرين: الأول وهو الظاهر، عدم وجود كفاية في الخبرات - في الواقع - التي ينطبق عليها تحديد دقيق للشروط؛ أما الثاني، وهو غالبًا الأقرب للحقيقة، فحاجة

82 مثل الأكاديميون في التشكيل الأول للمحكمة المغربية ما نسبته 41%. نويري، ص 42.

سلطة التعيين لمرونة كافية لاختيار الأشخاص الأكثر انسجاماً مع توجهاتها، وليس الأعمق خبرة، ولم نقل الأكثر. في المقابل، فإن معايير تحديد خبرة المحاماة هي الأكثر تشابهاً بين بعض التجارب؛ إذ جرى تحديدها في المهنة عموماً بما لا يقل عن 20 عاماً (الأردن وفلسطين)، أو 15 عاماً (سوريا). ذلك فيما حددت في مصر بـ 10 سنوات متصلة وعلى أساس الخبرة أمام محكمتي النقض والإدارية العليا؛ أما في الجزائر والمغرب، وفيما لم تُذكر المحاماة صراحة كمؤهل لعضوية المحكمة؛ إلا أنه ما من مانع لتكون كذلك في ضوء سلطة الرئيس الجزائري بتعيين أعضاء خلفياتهم غير محددة بشرط توفر المؤهل الأكاديمي، وسلطة الملك المغربي بتعيين أعضاء لديهم «كفاءة فقهية» لا تقل عن 15 عاماً⁸³.

فيما تقتصر الخلفيات المهنية المؤهلة لعضوية المحكمة في التجربتين السورية والمصرية على هذه الفئات الثلاث (القضاة والأكاديميين والمحامين)؛ إلا أن التجارب الأخرى تتيح المجال لغيرها، صراحةً، كرؤساء النيابة العامة والنيابة الإدارية (فلسطين)⁸⁴، أو ضمناً، كالمتعيينين بـ «كفاءة إدارية»، وهو ما قد يشمل موظفي الدولة (المغرب)، أو كنتيجة لحرية إحدى سلطات التعيين في الاختيار دون تحديد الخلفية (الجزائر). وفيما تشترط جميع التجارب أن يكون المؤهل الأكاديمي في القانون، وإن اختلفت الخلفيات المهنية، فإن التجربة الأردنية وحدها – كما سبق وأشار إليه – التي تفتح المجال لتعيين قضاة من خارج الخلفية الأكاديمية في القانون؛ إذ للملك أن يعين أعضاء تنطبق عليهم شروط التعيين في مجلس الأعيان (الغرفة الثانية للبرلمان)، وليس من بين هذه الشروط مؤهل أكاديمي في القانون. وهو ما كان موضعاً لانتقاد البعض، بداعي منافاة ذلك لطبيعة عمل المحكمة⁸⁵؛ فيما أبدى البعض الآخر تقبله لذلك⁸⁶، ولكن حينها كان استثناء الخلفية القانونية متصلاً بعضو واحد فقط، قبل أن يجري إطلاق ذلك بموجب تعديلات 2022.

أخيراً، من حيث تحديد نسبة الأعضاء الممثلين لكل خلفية مهنية، فهي معادلة أوضح ما تكون في التجربة المصرية، بتأكيداها على أن يكون ثلثا الأعضاء على الأقل من المهن القضائية. وأما التجربة الجزائرية، وإن كان يبدو للوهلة الأولى أنها أقدمت على هذا التحديد، بتخصيصها مقعدين للقضاة و6 مقاعد للأساتذة؛ إلا أن عدم تحديد الخلفية المهنية للأعضاء الأربعة الذين يعينهم الرئيس يفتح المجال أمام عدم ضبط نظام المحاصصة المهنية. وأما بقية التجارب، فلا تقدم تحديداً واضحاً لنسب/ حصص التمثيل. وهي المسألة التي ليس بالإمكان الوقوف عليها


83 مثل المحامون في التشكيل الأول للمحكمة المغربية ما نسبته 41%. المرجع السابق.

84 انظر في انتقاد ذلك: صيام والتميمي، ص 19.

85 عبد الرؤوف الكساسبة وسالم العضايبة، «المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن»، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الأردن، مج 7، ملحق 4 (2021)، ص 46.

86 خالد شنيكات، «دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي الأردني: دراسة في بنية المحكمة وقراراتها»، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، مج 25، ع 3 (2019)، ص 451.

إلا من خلال دراسة الواقع العملي بتقني خلفية القضاة في تشكيل كل محكمة⁸⁷. وبالمحصلة في ظل تباين حيثيات معايير المفاضلة بين التجارب، يجتهد الباحثان من خلال الشكل (6) كنتيجة لتحليلهما.



شكل (6): مدى دقة وعقلانية تحديد خلفيات المؤهل المهني ونسب تمثيلها


المطلب الثالث: مؤهل السن

تنفرد التجربة المغربية بعدم وضعها حداً أدنى لسن التأهل للعضوية؛ أما بقية التجارب، فراوحت بين 40 و50 سنة (الشكل 7)⁸⁸. غاية هذا المؤهل التأكيد على مؤهل الخبرة لدى المرشحين، إضافة إلى الرشد والحكمة اللذين عادة ما يرتبطان بالسن وبخبرة الحياة. ولكن رفع السن إلى أكثر من 40 عامًا مبالغ فيه، ولا سيما حال مقارنته بالحد الأدنى لسن الترشح لرئاسة الدولة (40 سنة)، وهو منصب أكثر حساسية؛ إذ هو أقل من الحد الأدنى للتأهل لعضوية المحكمتين الجزائرية والمصرية، ومطابق لها في المحكمتين السورية والفلسطينية. ولعل المطابقة هي المعيار الأفضل⁸⁹.

87 كما فعل بخصوص التجربة المغربية: نويري، ص 40-43.

88 للرئيس الجزائري عدم التقيد بالحد الأدنى لسن من يعينه رئيساً للمحكمة.

89 ما من حد أدنى لسن التأهل لرئاسة الدولة في الأردن والمغرب بالمعنى المقصود، لكون نظام الحكم فيها ملكياً.



شكل (7): التفاوت في تقدير الحد الأدنى لمؤهل السن

إضافة إلى الحد الأدنى، تذهب بعض التجارب إلى تحديد سن أعلى للتأهل لعضوية المحكمة. وحدها التجربة السورية من تبنت هذا الشرط، فحدده بـ 72 سنة. والمفروض أن الغاية من هذا الشرط هو ضمان عدم تحول المحكمة إلى «دار مسنين»؛ إلا أن تحديده في هذه التجربة، بهذه السن، يحول المسألة من إيجابية إلى سلبية. هذه المشكلة ليست قائمة في التجربة السورية وحدها، وإن كانت الأوضح بسبب نصها على حد أعلى مبالغ فيه؛ بل أيضا في التجارب التي تعامل قضاة المحكمة الدستورية بنظام تقاعد مختلف (أعلى سنوات) من تقاعد القضاة عموما، صراحة، أو بجعل مدة العضوية استثناء على سن التقاعد حال تجاوزها. وهي المسألة التي ليس بالإمكان حسمها من خلال النصوص، وإنما بتقفيها في الواقع، بما يخرج عن منهجية هذه الدراسة.

المبحث الرابع: نظام العضوية في المحاكم الدستورية

إضافة إلى المدة باعتبارها المحور الرئيس في تنظيم عضوية المحكمة (المطلب الأول)، فإن مسائل من قبيل المحظورات على الأعضاء خلال تلك المدة (المطلب الثاني)، وانتهاء العضوية من خلال العزل (المطلب الثالث)، مسائل لا غني عنها في تكميل ضبط نظام العضوية في المحاكم الدستورية.

المطلب الأول: مدة العضوية

يتصل التنظيم الواضح لمدة العضوية بضمان استقلال القضاء وحياده ضد تدخلات السلطة بغير وجه حق⁹⁰. وهناك ثلاث صيغ شائعة لتنظيم مدة العضوية (الولاية): التعيين مدى الحياة، والتعيين لمدة تنتهي ببلوغ سن التقاعد، والتعيين لمدة مؤقتة غير قابلة للتجديد، أو قابلة له⁹¹. وفي حال عدم النص الصريح على أي من هذه الصيغ

90 دراجي، ص 40.

91 بن حماد، ص 341-342.

بخصوص القضاء الدستوريين، يكونون بذلك محتكمين إلى القواعد العامة للقضاة العاديين، وهي التي تكون وفقا لإحدى الصيغتين الأولى، أو الثانية⁹²؛ أما توقيت مدة ولاية القضاة الدستوريين، فهناك من يردده إلى هدف تمكين أعضاء الجهات المختصة من اختيار القضاة؛ «فلا يفرض عليهم من تم اختياره من قبل سلفهم»⁹³.

على صعيد المعايير الدولية، أكد الميثاق العالمي للقضاة على وجوب «أن يتم تعيين القاضي مدى الحياة، أو لمدة محددة وفي ظل ظروف معينة لا تهدد استقلالية [السلطة] القضائية» (المادة 2 / 8). وهو ما يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية التي ركزت أكثر على توقيت العضوية بمدة، أو حتى التقاعد⁹⁴؛ ذلك أن التعيين مدى الحياة ينتهي بوجود محكمة «مشكلة من أعضاء طاعنين في السن»⁹⁵، وينطوي على مفارقة مع وجوب التجديد لمواكبة التطورات المجتمعية، وهو ما دعا لعدم اعتماد هذه الصيغة في المحاكم الدستورية⁹⁶. وبذلك تذهب المعايير باتجاه تفضيل تحديد العضوية بمدة على ألا تكون قصيرة⁹⁷. وهو ما توصي به لجنة البندقية⁹⁸. ولا سيما من حيث إن تكون مدة عضوية المحكمة أطول من مدة ولاية السلطات التي تعين/تنتخب أعضائها⁹⁹. وبحيث يكون بإمكان القضاة مراعاة خبرة معقولة يستفاد منها في عمل المحكمة؛ لتشكيل توجهات واضحة المعالم¹⁰⁰.

في الواقع، تختلف مدة العضوية من تجربة إلى أخرى. وفيما تتراوح في التجارب العالمية بين 9-12 سنة¹⁰¹؛ إلا أن غالبية التجارب المقارنة ذهبت باتجاه تقصيرها (الشكل 8)؛ فيما لم تحدد في التجربة المصرية بمدة معينة، وإنما حتى سن التقاعد (70 عاما). وقد انتقد قصر المدة في التجارب التي لم تتجاوز فيها الست سنوات¹⁰²، فيما أشيد بطول المدة في التجربة المغربية، ولا سيما كونها أطول من مدة ولاية البرلمان الذي يسهم في تشكيلها¹⁰³.

92 حسن السيد، «أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري: دراسة في القانون المقارن والقانون القطري»، مجلة الحقوق، الكويت، مج 41، ع 2 (2017)، 100.

93 السيد، 99.

94 الفقرتان (11، 12) من «مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية»، متاح عبر موقع الأمم المتحدة: <https://bit.ly/46DlXmB> (استرجع بتاريخ: 2/10/2023).

95 ستوينبرجر، ص 58.

96 بن حماد، ص 341.

97 ستوينبرجر، ص 58.

98 باس وشودري، ص 5.


99 بن حماد، ص 342.

100 دراجي، ص 41، 103.

101 باس وشودري، ص 5؛ بن حماد، ص 342.

102 ليندة أونيسي، «المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيل والاختصاصات»، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، ع 28 (2021)، ص 110؛ حمد، ص 28؛ صيام والتميمي، ص 18.

103 حمدون، ص 126.



شكل (8): التفاوت في مدة عضوية القضاة في المحكمة الدستورية

من جهة أخرى، يجب أن تكون المدة غير قابلة للتجديد؛ إذ غالباً تؤثر قابلية التجديد على أحكام القضاة؛ باستشعارهم بضغط يدفعهم إلى إصدار أحكام ترضي سلطة التجديد¹⁰⁴. وحدها التجربة السورية التي تتيح التجديد، بما قد يدفع القضاة إلى التماهي مع إرادة الرئيس طمعا بالبقاء لمدة أطول¹⁰⁵. وهي التجربة التي قررت أقل مدة للعضوية.

وإضافة إلى استخدام قابلية التجديد للتأثير على القضاة، هناك من يطرح على مستوى التجربة الجزائرية، التي لا تسمح بالتجديد، التخوف من استقالة القضاة بوعدهم بمناصب أخرى بعد نهاية ولايتهم، كما حصل في تجربة المجلس الدستوري السابق للمحكمة¹⁰⁶. هذا التخوف مشروع أكثر على مستوى التجربة الأردنية، في ظل اعتبار الدستور أن من بين المؤهلين لتولي عضوية مجلس الأعيان «رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية»¹⁰⁷.

104 نورا هيدلينغ، دليل عملي لبناء الدساتير: تصميم السلطة القضائية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011، ص 19.

105 سوريون، ص 4.

106 جفالي، ص 397.


107 المادة (64) وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2022.

المطلب الثاني: المحظورات خلال فترة العضوية

تطلق عليها أيضا «حالات التنافي»¹⁰⁸، أو «المؤهلات المتضاربة»¹⁰⁹. وتقصد بها جملة الأعمال، أو الأفعال التي على القضاة الامتناع عنها طيلة مدة عضويتهم. تقصد بالأفعال التصرفات المحظورة مسلكيا، كالانتماء، أو النشاط الحزبي، أو تقييد التعبير عن الرأي لا سيما فيما يتصل بالمسائل التي نظرتها، أو قد تنظرها المحكمة¹¹⁰.

أما الأعمال، فتقصد بها الوظائف، أو المهام الأخرى غير المتصلة بوظيفة القاضي. وهو ما أكد عليه الميثاق العالمي للقضاة (المادة 7). وعلى هذا الأساس، فإن انتهاء القضاة إلى هيئات عليا في الدولة يجب اعتباره «متنافيا مع وظيفة القاضي بهدف تفادي تضارب المصالح». كما لا ينبغي الترخيص للقضاة في ممارسة مهام أخرى خلال ولايتهم؛ حتى لا ينساقوا خلف طموحات شخصية. وهناك من يستثني من هذه القاعدة التدريس الجامعي¹¹¹.

على صعيد التجارب المقارنة (الشكل 9)، نجد التجربة المغربية الأكثر عناية بتفصيل المحظورات، تليها التجربتان الأردنية والجزائرية. ووحدهما التجربتان السورية والفلسطينية من نصتا صراحة على استثناء التدريس الجامعي من المحظورات¹¹². وقد كان هنالك توجه لاعتماد هذا الاستثناء في التجربة المغربية؛ إلا أنه جرى التراجع عنه خلال مداولات سن قانون المحكمة¹¹³.



شكل (9): مدى العناية بتفصيل المحظورات على القضاة خلال مدة العضوية

108 بن حماد، ص 343.

109 باس وشودري، ص 5.

110 ستوينبرجر، ص 57.

111 المرجع نفسه.

112 تعذر استعراض المحظورات تفصيلاً، بحكم محدود حجم الدراسة. انظر المواد التي يجيل إليها الملحق (2) بهذا الخصوص.

113 حمدون، ص 131.

المطلب الثالث: انتهاء العضوية من خلال العزل

إضافة إلى الوفاة والاستقالة وانتهاء المدة، وهي صور لانتهاء العضوية لا تثير إشكالات تمس باستقلالية المحكمة، تبرز صورة رابعة إشكالية، تتمثل في عزل القضاة، أو إقالتهم. لقواعد العزل أهمية لا تقل عن قواعد التعيين؛ إذ تفتح الإجراءات الميسرة للعزل من طرف جهة واحدة، دون موافقة جهات أخرى، المجال لتعرض القضاة للضغط السياسي؛ فلا يستطيعون التصرف باستقلالية وهم متخوفون من العزل. ومن هنا تأتي أهمية تنظيم هذه القواعد دستوريا كضمانة معززة. هذا وتختلف مبررات العزل وإجراءاته ما بين تجربة وأخرى¹¹⁴.

تنص الدساتير عادة على عدم قابلية القضاة للعزل؛ إلا أنها غالباً ما تردفها بعبارة من قبيل «إلا وفقاً لما ينظمه القانون». وبالتالي فإن حصانة القضاة من العزل ليست مطلقة؛ بل هم مساءلون. لا تشكل المساءلة انتقاصاً من استقلالية القضاء، طالما كانت بالاستناد إلى معايير موضوعية محددة مسبقاً، «وعبر إجراءات تتضمن مراجعة قضائية صحيحة»؛ بل على العكس، فإن في مساءلتهم «دعامة لدولة القانون، التي قوامها خضوع جميع السلط[ات] للمساءلة»¹¹⁵. وهو ما يتفق مع المعايير الدولية، كالميثاق العالمي للقضاة (المادتين 1/8، 11)، والتعليق العام رقم (32) للهيئة المعنية بحقوق الإنسان¹¹⁶.

وأما من حيث سلطة تقرير العزل، فيجري التأكيد على ضرورة زيادة عدد الجهات المشاركة فيه، لتعزيز «قدرة القوى السياسية المتنافسة على التصدي للعزل غير المبرر»¹¹⁷. ذلك وتبقى الضمانة الأكبر أن تكون المحكمة نفسها هي من تقرر في العزل. ومن بين الحالات المتقبل أن تكون أساساً للعزل: المرض، أو خرق أي من محظورات العضوية¹¹⁸، أو فقدان شروط توليها.

على صعيد التجارب المقارنة، فقد تباينت في تحديدها لحالات العزل: العجز الصحي (الأردن، المغرب)، أو العجز لأي سبب عن أداء المهام (فلسطين)؛ فقدان شروط العضوية (الأردن، سوريا)، أو انتهاك محظوراتها (المغرب)؛ فقدان الأهلية المدنية و/أو السياسية (الأردن، فلسطين، المغرب)؛ أن ينسب للعضو ما من شأنه المساس بالثقة، أو الاعتبار، أو الإخلال الجسيم بواجبات، أو مقتضيات الوظيفة (سوريا، مصر)، أو الإدانة بجريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة (فلسطين). وتجدر الإشارة إلى أن التجربة الجزائية لم تتضمن أحكاماً خاصة بحالات العزل وسلطة تقريره؛ كما أخذ عليها عدم التنصيص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل¹¹⁹. وهناك من حذر - في سياق التجربة المغربية ويصلح أيضاً في السياق العام - من استخدام سلطة التعيين للتجديد الجزئي كعزل دوري يهدد

114 باس وشودري، ص 7.

115 ماهر عبد مولا، «استقلال القضاء التونسي بعد الثورة»، مجلة المستقبل العربي، لبنان، مج 40، ع 470 (2018)، 8-81.


116 الفقرة (20)، الأمم المتحدة <https://bit.ly/48MyehW> (استرجع بتاريخ: 2/10/2023).

117 هيدلينغ، ص 20؛ شودري وآخرون، ص 95.

118 ستوينبرجر، ص 58.

119 جفالي، ص 395.

أما فيما يتعلق بسلطة تقرير العزل (الشكل 10)، فالملاحظ أن من التجارب المقارنة من أسندتها إلى (أ) المحكمة من حيث المبدأ: لجمعيتها العامة دون تدخل أي جهة (سوريا ومصر)، أو بناء على إحالة إليها من إحدى الجهات (المغرب)، أو إلى (ب) رئيس الدولة، إما بناء على تنسيب الجمعية العامة (فلسطين)، أو توصية 6 أعضاء على الأقل (الأردن).



شكل (10): سلطة عزل القضاة من المحكمة الدستورية

خاتمة

يظهر أن الدول العربية – موضوع مقارنة الدراسة – تتماشى والتوجه العالمي في تأسيس محكمة دستورية على الطريقة الغربية؛ إلا أن توجه غالبيتها لذلك أقرب إلى التطلع؛ منه إلى التحوط من شعبية النظام التي قد تعبر عنها دكتاتورية الأغلبية الناشئة كعارض لتطبيق الديمقراطية. ذلك أن التوجه النظري نحو تشكيل محكمة دستورية للعب ذلك الدور، يتطلب ابتداءً أن تكون مستقلة (وتشكيل المحكمة هو أول مدخل لقياس تلك الاستقلالية)؛

120 حمدون، ص 126-127، 134.

بل على العكس، فإن عدم استقلالية المحكمة يرجح دفعها باتجاه أن تلعب دورًا لتبرير السياسات الشعبية، وبالتالي توظيفها كأداة إضافية لسيطرة النظام¹²¹. وهكذا قد تلعب المحكمة دورًا معاكسًا للغاية منها، وليس فقط التقصير في دورها «التحويطي». ولعل أكثر ما قد تقوم به هذه المحاكم أداء «وظيفة مزدوجة»، بحماية مصالح النظام الجوهرية، قبالة التفريط في بعض مصالحه الثانوية باتجاه تعزيز حقوق الإنسان¹²². وإن كان منها حتى هذا الدور لم تستطع الاضطلاع به، فأعلنت غالبًا مصالح النظام¹²³.

تاريخيًا، عدّ التحوط من مخاطر الديمقراطية بإنشاء محاكم دستورية بمثابة «تأديب»، أو «انضباط» للديمقراطية، من خلال «تقنيات دستورية»، على حد تعبير هانس كلسن الذي دافع سابقًا عن «الطبيعة الديمقراطية» للمحاكم الدستورية، باعتبارها هي وحدها التي يجدر بها أن تؤدي دور «حارس» الدستور، قبالة معارضة آخرين، أبرزهم كارل شميت الذي كان يرى بأن هذا هو دور الرئيس القائد¹²⁴.

إن الباحثين وإن كانا يتفقان مع شميت في انتقاد هذا الدور للمحاكم الدستورية، ولا سيما في الخبرات العربية؛ إلا أنهما يختلفان معه حول بديلها (الرئيس القائد). ولما كان هذا الدور ضروريًا لتحقيق الغاية، ولما كانت البدائل – من داخل الصندوق – تبدو محصورة بين المحكمة الدستورية والرئيس، فإن الأولى أقل ضررًا، في ظل قيام الخيار الآخر على سلطة الفرد التي تقود بالضرورة إلى الانزلاق نحو السلطوية، أو حتى الشمولية، وكلاهما غالبًا ما تكون مرورًا بالشعبوية. ولكن، لا تعويل على نجاح المحكمة الدستورية في لعب هذا الدور دون تمتعها بالاستقلالية¹²⁵، وابتداء من مدخل تشكيلها.

وفيما تستمر الانتقادات لدور المحاكم الدستورية، باعتبارها مؤسسات غير منتخبة؛ إلا أن هذا لا يعني التنكر للإنجاز التبعي لذلك، باضطلاعها برقابة الدستورية. وبالتالي قد تعني تلك الانتقادات دعوة هذه المحاكم إلى ممارسة التقييد الذاتي والالتزام بعدم التدخل إلا في الحد الأدنى من الحالات، بحيث تبقى مساحات صنع القرار متاحة للقرارات السياسية العادية، من خلال معادلة الأغلبية والأقلية. فبالنتيجة، يبقى إيكال مهمة مناهضة

121 انظر خلاصات دراسة عنيت بخبرات تنتمي إلى سياقات ثقافية وجيو سياسية مختلفة:

Angela Di Gregorio, "Constitutional courts in the context of constitutional regression: Some comparative remarks", In: Martin Belov (ed), *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary*. London & New York: Routledge, (2020), pp. 209-210.

122 انظر حول التجربة المصرية:

Tamir Moustafa, *The Struggle for Constitutional Power: Law, Politics, and Economic Development in Egypt*. Cambridge & New York: Cambridge University Press, 2007.

123 توام و خليل، «الوظيفة المزدوجة».

124 Müller, *Contesting Democracy*, 146.

125 يتوافق ذلك مع ما خلصت إليه دراسة لم تعن بالتجارب العربية، حول ما أسمته انتشار «الدستورية الشعبية». ينظر: Martin Belov (ed), *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary* (London & New York: Routledge, 2020), p. 1.

الأكثرية إلى هيئات غير منتخبة، «أمرًا في حاجة [إلى] قدر كبير من التفاوض»¹²⁶. ولا سيما في ظل هجمة الشعبوية على المؤسسات الوسيطة، «بوصفها جميعًا ضروريًا من تزوير الإرادة الشعبية أو عرقلتها»¹²⁷.

مرة أخرى، لا بد من التأكيد على أنه ما من نموذج لتصميم تشكيل المحكمة الدستورية أفضل من غيره في المطلق (الملحق 3)، وإنما هنالك نموذج مناسب أكثر من غيره لدولة، أو منطقة معينة؛ فعلى سبيل المثال، حذر مجموعة من الباحثين في دراسة رائدة ومبكرة (صدرت في بداية الموجة العربية الثالثة)، من تبني دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للنموذج القضائي التنفيذي، لكونه يمنح السلطة التنفيذية قدرًا هائلًا من السلطة على التعيينات. كما حذروا من آلية إشراك السلطة التشريعية (وليس إشراكها بحد ذاتها) في تلك التعيينات، في البلدان التي لديها تاريخ حافل بالأحزاب الضعيفة وعدم الاستقرار في تمثيلها البرلماني، بدعوتها إلى تجنب التصويت بالأغلبية البرلمانية الساحقة¹²⁸.

إن فشل تشكيل المحكمة الدستورية التونسية في ظل الدستور السابق (2014) هو مثال عملي على مخالفة التحذير الأخير¹²⁹، وإن لم يجر تشكيلها بعد - لأسباب أخرى - وفقًا لنموذج آخر تبناه الدستور الساري (2022)، يقوم على تحكم رئيس الجمهورية في إصدار أمر تشكيل المحكمة من أعضاء سيشغلون عضويتها بحكم صفتهم الوظيفية الأصلية، وليس باختيار الرئيس لهم¹³⁰. وهو ما يؤكد على قدرة الأنظمة الشعبوية على التحكم في تشكيل المحاكم الدستورية بطرق مختلفة. كما يؤكد أيضًا، تجاهل تلك الأنظمة لما توصي به الأبحاث العلمية، باعتبارها هي الأخرى «نخبوية»، وبالتالي حريًا بالشعبوية معاداتها!

وبذلك، وفيما قدمت الأنظمة العربية الحاكمة هذه المحاكم من بين جملة إصلاحات دستورية لتشير إلى التزامها بسيادة القانون وفصل السلطات¹³¹؛ إلا أن الباحثين يتفقان وما خلصت إليه دراسات أخرى، من حيث أن طريقة التعيين تعكس عمليًا «موازن القوى التي تميل بشكل صارخ لصالح الأنظمة وحكوماتها، مما ينزع عن تلك المحاكم صفة الاستقلالية»¹³². وفيما خلصت دراسات أخرى إلى كونه من غير المرجح أن تشتمل الأنظمة الرئاسية

126 غريثسن هيلمكه وفرانيسيس روزنبلوت، «النظم السياسية وحكم القانون: استقلال القضاء من منظور مقارن»، ترجمة ثائر ديب، مجلة حكامه، قطر، مج 3، ع 6 (2023)، ص 170.

127 بشاره، ص 60، 69.

128 شودري وآخرون، ص 99-100.

129 محمد شفيق صرصار، «المحكمة الدستورية: في انتظار قودو»، التوق إلى المعرفة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2023، ص 305-321.

130 وفقًا للفصل (125) من الدستور الساري، تتشكل المحكمة من تسعة قضاة: ثلاثة هم أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، وثلاثة هم أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية بالمحكمة الإدارية، وآخر ثلاثة هم أقدم أعضاء محكمة المحاسبات؛ فيما ينتخبون من بينهم رئيسًا للمحكمة ونائبًا للرئيس. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص للسنة 165، في 18/8/2022. للمزيد: آدم يوسف، «تغيب المحكمة الدستورية التونسية: فراغ مع سبق الإصرار»، العربي الجديد، 2023/4/3، <https://bit.ly/4eZCUEs> (استرجع بتاريخ: 2023/10/2).

131 شودري وآخرون، ص 15.

132 عمر العطعوط، «المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية الصفة والمصلحة والولاية القضائية والاستقلال القضائي: دراسة مقارنة»،

على محاكم دستورية «مستقلة»، لكونها «غالبًا ما تنزلق إلى الرئاسوية (super-presidentialism)، أو الشعبية»¹³³، فإن تجريدتها من تلك الاستقلالية يجعلها مناسبة لتلك الأنظمة. ومن ثم فإن الغاية من إنشاء هذه المحاكم لا يتعدى «التجميل ومواكبة التغييرات الجارية في الساحة الدولية أو الإقليمية»¹³⁴؛ حتى إن هناك من لاحظ أن تحول المغرب والجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية غلب عليه اقتضاره على تبديل في التسميات¹³⁵، أو تعطيل رقابة الدستورية اللاحقة بتأخير إصدار التشريع المنظم لها (كحال المغرب)¹³⁶؛ حتى بدا أن الأسوأ من عدم وجود محكمة دستورية هو وجودها شكليا وشل قدرتها فعلياً¹³⁷، بحيث لا يبقى منها إلا «كيان أجوف»، يعطي انطباعاً زائفاً بالفصل بين السلطات¹³⁸. وعليه، يكون السؤال الأهم عملياً: هل المحكمة الدستورية ضرورية للديمقراطية أم آلية بديلة عنها، ليستخدمها النظام في ترسيخ سلطته وسياساته الشعبية؟!

الكتاب السنوي 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، [د.ت.].

133 See: Dongwook Kim & Paul Nolette, "The Institutional Foundations of the Uneven Global Spread of Constitutional Courts", *Perspectives on Politics*, Volume 22, Issue 1, Special Section (2024), 297.

134 حمد، ص 20.

135 مقداد فنيحة، «مبدأ استقلال السلطة القضائية في الجزائر: بين الاعتراف الظاهري والتكريس الحقيقي»، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجزائر، مج 9، ع 1 (2022)، 106؛ محمد خريبو، «المحكمة الدستورية في المغرب بعد خمس سنوات من التنصيب، أية فعالية؟»، مجلة القانون والأعمال، المغرب، الإصدار 91 (2023)، ص 47.

136 خريبو، ص 50.

137 دراجي، ص 49.

138 Human Rights Council, "Joint study", para. 37.

الملحق (1): بيانات أساسية حول المحاكم الدستورية في التجارب المقارنة*

المحاورة ¹	التجربة	الأردن	الجزائر	سوريا ²	فلسطين	المغرب	مصر
موقع المحكمة الإلكتروني	https://cco.gov.io/ar-10	www.cour-constitutionnelle.dz	x		www.cour-constitutionnelle.ma	www.sccourt.gov.eg	
النسور السابق حاليا	1952، معدل 2022 ³	معدل 1996، معدل 2020	1973 وأحياها 2012 ⁵	2002، معدل 2005 ⁶	2011 ⁷	2014، معدل 2019 ⁸	
النسور المنوي للمحكمة	تفعيل 2011	تفعيل 2020	1973 وأحياها 2012	معدل 2002، مادة خاصة (103) ومادة أخرى (37)	باب مستقل (129-134)، ومادة فصل خارجه (10)، 55، 59، 61، 73، 79، 85، 104، والديباجة.	باب مستقل (191-195)، ومادة فصل خارجه (159، 185، 223)، والديباجة.	
التنظيم الشكلي للشؤون المحكمة في الدستور السياسي حاليا	فصل مستقل (58-61)، ومادة خارجه (40).	فصل خاص (185-198) ضمن باب "مؤسسات الرقابة"، ومادة فصل خارجه (102-94)، 116، 120، 148، 142، 133، 130، 122، 171، 151.	باب مستقل (140-149)، ومادة فصل خارجه (66، 85، 89، 117، 152)	قانون تطهيري (13)، سنة 2014 ¹⁴	قانون (48) لسنة 1979، وفقا لتعديل 2021 ¹⁵		
القانون المنظم للمحكمة	قانون (15) لسنة 2012	قانون عضوي (22) سنة 2022 ¹⁰ وغرفه ¹¹	قانون (7) لسنة 2014 ¹²	قانون (3) لسنة 2006	قانون تطهيري (13)، سنة 2014 ¹⁴		
مئة تشكيل المحكمة ¹⁶	2012	2021	2012	2016	2017	1979	1979
جهة رقابة الدستورية قبل تشكيل المحكمة ¹⁷	محكمة العدل العليا (2012-1992)	محكمة دستوري مجلس دستوري (2021-1989)	محكمة دستورية (معدل 2012)	محكمة العليا (2016-2002)	مجلس دستوري (معدل 2017)	محكمة عليا (1969-1979)	

¹ المقصود "المحكمة" في المحاور أدناه هي المحكمة الدستورية.

² شهدت سوريا في نهاية 2024 (بعد قبول الدراسة للنشر وقبل نشرها فعليا) الاطاحة برئيس الجمهورية ونظام حزب البعث برمته، مما ترتب عليه إسقاط أو تعطيل دستور 2012 والمؤسسات المنبثقة عنه، بما في ذلك المحكمة الدستورية. ولم يجر بعد تبني دستور جديد أو تشكيل هيئة رقابة دستورية محددة. مع ذلك جرى الإبقاء على الحالة السورية إلى جانب الحالات الرسمية الأخرى، والإشارة إلى دستورها الساقط ومكثفها الدستورية المطلة بصيغة تومي، بكونها قائمين في الواقع. ولذلك اقتضى التوضيح.

³ تُعتمد النسخة المعدلة للتعديلات حتى عام 2016 المتوفرة عبر موقع المحكمة الرسمية - رئاسة الوزراء الأردنية: <https://bit.ly/3P2Bavf>، يعارعة لتعديلات 2022 المتوفرة عبر موقع المحكمة الرسمية - رئاسة الوزراء الأردنية: <https://bit.ly/3QVwfn0>

⁴ موقع اللجنة الرسمية الجزائرية: <https://bit.ly/3Oifgm1>

⁵ موقع مجلس الشعب السوري: <https://bit.ly/3shnvt>

⁶ المقصود "القانون الأساسي" وهو وثيقة دستورية مؤقتة إلى حين إصدار دستور الدولة (ما زال مشروعاً).

⁷ تُعتمد النسخة المعدلة للتعديلات المتوفرة عبر منظومة "الافتحي" في جامعة بيزنيت:

<https://bit.ly/3E1pcqj>; CONSTITUTE موقع موقع

⁸ موقع <https://bit.ly/3E1pcqj>; CONSTITUTE موقع

⁹ على التوالي: <https://bit.ly/3qMtoVl>، <https://bit.ly/3OM7vZ5>، <https://bit.ly/3SDAVyX>، <https://bit.ly/3OM7vZ5>

¹⁰ موقع اللجنة الرسمية الجزائرية: <https://bit.ly/3SDAVyX>

¹¹ تشريعات أدنى من قانون عضوي، يشير الملحق (2) لاتين منها.

¹² موقع مجلس الشعب السوري: <https://bit.ly/44fNms>

¹³ تُعتمد النسخة المعدلة للتعديلات المتوفرة عبر موقع "منشورات قانونية" في الجامعة الأمريكية بالقاهرة: <https://bit.ly/45rghUg>

¹⁴ موقع المحكمة الدستورية المغربية: <https://bit.ly/3P6W5Ia>

¹⁵ تُعتمد النسخة المعدلة للتعديلات المتوفرة عبر موقع "منشورات قانونية" في الجامعة الأمريكية بالقاهرة: <https://bit.ly/45rghUg>

¹⁶ المقصود هو التشكيل الأول لها، أما بخصوص التجربة السورية، فالمقصود هو أول تشكيل للمحكمة في ظل دستور 2012، كما كانت قائمة رسمياً منذ 1973، وإن لم تكن فعالة.

¹⁷ في جميع التجارب، باستثناء التجارب الأردنية والفرنسية، حيث تلك المحكمة الدستورية مع تشكيلها مكان الجهة المختصة سابقاً برفقبة الدستورية، ولم تعد تلك الجهة قائمة. أما في التجارب الأردنية والفرنسية، فإن جهة الرقابة السابقة ما زالت قائمة بتأشير اختصاصها الأصلية: ذلك أن إسناد رقابة الدستورية إليها كان مؤقتاً، واتفق مع تشكيل المحكمة الدستورية.

* يتضمن هذا الملحق - فيما يتضمن - تحديد مصادر النسخ العتمدة للشريعات المشار لها فيه، وتقوم عليها الدراسة. وذلك في حدود تاريخ الاسترجاع (16-31 آب/ أغسطس 2023).

الملحق (2): تشكيل المحاكم الدستورية في التجارب المقارنة*

المحاورة ²	التجربة ¹	الأردن	الجزائر	سوريا ³	المغرب	مصر
عدد القضاة	9 قضاة (أدنى)	12 قاضيا (محدد)	7 قضاة (أدنى)، 11 قاضيا (محدد)	9 قضاة (أدنى)	12 قاضيا (محدد)	"عدد كاف" (غير محدد)
خلفيات التأهيل المهني للعضوية	قضاة، أكاديميون، محامون، آخرون. ⁵	قضاة، أكاديميون، ⁶ محامون، آخرون. ⁷	قضاة، أكاديميون، محامون.	قضاة، أكاديميون، محامون، آخرون. ⁸	قضاة، أكاديميون، ⁹ آخرون. ¹⁰	قضاة، أكاديميون، محامون.
إمكانية وجود قضاة غير مختصين بالقانون	ممكن	غير ممكن	غير ممكن	غير ممكن	غير ممكن	غير ممكن
حد أدنى لسنوات الخبرة	20 سنة للمحاميين	20 سنة	15 سنة	15 سنة	15 سنة	تبعاً للخلفية
الحد الأدنى للسنت	50 سنة	50 سنة	40 سنة	40 سنة	45 سنة	45 سنة
تعيين أعضاء المحكمة	الملك	أكثر من جهة	الرئيس	الرئيس بتسليم	الرئيس بتسليم	الرئيس بتسليم
تعيين رئيس المحكمة	الملك	الرئيس	الرئيس	الرئيس بتسليم	الملك	الرئيس بتسليم
مدة العضوية	6 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	6 سنوات	9 سنوات	حتى التقاعد
نصاب الانعقاد	7 قضاة	9 قضاة	عادية	7 قضاة	9 قضاة	7 قضاة
غالبية أصوات القرارات	5 أعضاء	عادية بحسبته	عادية	عادية	ثلاثين تم عادية	عادية
محظورات العضوية	أعمال وأفعال	أعمال وأفعال	أعمال وأفعال	أعمال وأفعال	أعمال وأفعال	غير موضح
سلطة عزل القضاة	الملك بتوصية من 6 قضاة	غير موضح	×	الهيئة العامة للمحكمة	المحكمة بأحالة من عدة جهات	الجمعية العامة للمحكمة
	21	58	186	141	130	193

¹ تعرض الأعمدة المطالة بالروادي القائم وجدلالة التيسيق المشككي- إلى توثيق أرقام المواد ذات الصلة في الدستور الساسي [Bois] والقانون المنظم للمحكمة [underline]. ويخصوص الجزائر، لا ترد في هذا الملحق إشارات للقانون المنظم للمحكمة، كونه قانون اجرائي، ولم ينظم أيًا من المسائل التي يتناولها هذا الملحق. في المقابل، ترد فيه إشارات إلى تشريعين ثانويين: الأول، "المرسوم الرئاسي (304-21) [ralic]، كونه ينظم شروط عضوية الأكاديميين وآلية انتخابهم؛ والثاني، "البيلاغ الجديد لقرؤ بعد عمل المحكمة الدستورية": [dotted underline]، كونه نظم نصاب الانعقاد. المرسوم والنظام متوفران (على التوالي) عبر موقع الجزيرة الرسمية الجزائرية: "القضاة" في هذا الملحق أعضاء المحكمة ورئيس المحكمة في حين يقصد به رئيس الدولة في بقية الأعمدة، وما يقصد بـ "الرئيس" في هذا الملحق أعضاء المحكمة ورئيس المحكمة في هذا الملحق التعيينات التالية فيما يتعلق بحدودي تعيين أعضاء المحكمة ورئيسها، فإن المقصود في هذا الملحق التعيينات التالية للتشكيل الأول للمحكمة.

² "القضاة" في هذا الملحق أعضاء المحكمة ورئيس المحكمة في حين يقصد به رئيس الدولة في بقية الأعمدة، وما يقصد بـ "الرئيس" في هذا الملحق أعضاء المحكمة ورئيسها، فإن المقصود في هذا الملحق التعيينات التالية فيما يتعلق بحدودي تعيين أعضاء المحكمة ورئيسها، فإن المقصود في هذا الملحق التعيينات التالية للتشكيل الأول للمحكمة.

³ يُنظر الحاشية 2 في الملحق (1).

⁴ وفقاً للقانون المعدل 2022، فيما لم تراكب الدراسة تعديل العام 2024. يُنظر الحاشية 13 في الملحق (1).

⁵ لرئيس الدولة تعيين قضاة ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في مجلس الأمن (الغرفة الثانية للبرلمان).

⁶ أياط الدستور برئيس الجمهورية تحديد الشروط وآلية الانتخاب، وقد أصدر هذا الخصوص المرسوم (304-21).

⁷ قد يشمل ذلك المحامين، إذ أن لرئيس الدولة تعيين 4 قضاة غير مقيد بخلفيتهم المهنية بشرط أن يكونوا حاصلين على خبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة منها 5 سنوات في القانون الدستوري.

⁸ رؤساء النيابة العامة والنيابة الإدارية.


⁹ على اعتبار أن عبارة "كفاءة قفهيبة" تشملهم.

¹⁰ قد تشمل عبارة "كفاءة قفهيبة" المحامين، كما قد تشمل عبارة "كفاءة إدارية" موظفي الدولة المؤهلين في القانون.

* يُتْرَ هذا الملحق في ضوء الملحق (1)، ولا سيما فيما يتعلق بمصادر النسخ المتممة للشرعات المشار لها فيها.

الملحق (3): أبرز نماذج تصميم التعيينات القضائية في المحاكم الدستورية عالمياً

أعد هذا الملحق استناداً إلى: شوردي وأخرون، 36-91، 2019. علماء بأن هذا المرجع يشير إلى تجربة إضافية للنموذج القضائي التنفيذي (العراق) ونموذج الأطراف المتعددة (تركيا). إلا أنه جرى استبعادهما هنا تبعاً لمحددات حيز المساحة. وقد فضل الباحثان شمول التجربة المصرية على العراقية، كون الثانية تقوم على محكمة عليا وليس محكمة دستورية، فضلاً عن كون الأول حالة دراسية معيارية. كما جرى تفضيل شمول التجربة الإيطالية على التركية، لكونها أسبق تاريخياً. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تناول التجربة المصرية قد تجاوز ما ورد في هذا المرجع، إذ نشر عام 2014، في حين عدل الدستور عام 2019.



المراجع

أولاً: العربية

- أبتدون، الشافعي. «أزمة دستورية أم فشل النظام في الصومال؟». العربي الجديد، 13 / 9 / 2021، <https://bit.ly/3rbVOnx> (استرجع بتاريخ: 2 / 10 / 2023).
- أبو صوي، محمود. رقابة الدستورية في فلسطين. [أطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة تونس المنار، تونس، 2020.
- الأمين، بلوم وفضال، عبد الناصر. «المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية». مجلة أبحاث، ليبيا، ع17 (2021).
- أونيسي، ليندة. «المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات». مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، مج13، ع28 (2021).
- البحري، حسن. القانون الدستوري المقارن. دمشق، 2021.
- _____. القضاء الدستوري: دراسة مقارنة. دمشق، ط2، 2021.
- باس، كاثرين غلين وسوجيت، شودري. «الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة». المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI) ومركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، أيلول/سبتمبر 2013، <https://bit.ly/3PJoxYT>.
- براون، ناثن. القانون في خدمة من؟ المحاكم-السلطة-المجتمع. تعريب محمد نور فرحات، إصدارات سطور، 2004.
- بشارة، عزمي. في الإجابة على سؤال: ما الشعبية؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت والدوحة، 2019.
- بن حماد، محمد رضا. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. مركز النشر الجامعي، تونس، ط3، 2016.
- توأم، رشاد وعاصم، خليل. «الوظيفة المزدوجة للقضاء الدستوري في الأنظمة السلطوية والتجربة الفلسطينية». سياسات عربية، قطر، مج11، ع64-65 (2023).
- جفالي، أسامة. «قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020». مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، مج13، ع2 (2021).
- الخلو، ماجد راغب. النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- حمد، محمود. «استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا». مجلة حكامه، قطر، مج3، ع6 (2023).

حمدون، محمد. «مراقبة دستورية القوانين في المغرب: المحكمة الدستورية المغربية». *المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، المغرب*، ع57 (2018).

الحنانية، أسامة ومحمد الوريكات. «دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء: دراسة مقارنة، الأردن - مصر». *مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، الأردن*، مج40، ع1 (2013).

خريبو، محمد. «المحكمة الدستورية في المغرب بعد خمس سنوات من التنصيب، أية فعالية؟». *مجلة القانون والأعمال، المغرب*، الإصدار 91 (2023).

الخطيب، نعمان. *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. دار الثقافة، عمان، ط7، 2011.

دراجي، إبراهيم. *المحكمة الدستورية في الدساتير السورية: قراءة قانونية تاريخية مقارنة*. كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، 2020.

دوهاميل، أوليفيه وايف ميني. *المعجم الدستوري*. ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.

السيد، حسن. «أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري: دراسة في القانون المقارن والقانون القطري». *مجلة الحقوق، الكويت*، مج41، ع2 (2017).

ستوينبرجر، هلمت. «نماذج عن القضاء الدستوري». *اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون «لجنة فينيسيا»*، [د.ت.]، <https://bit.ly/45m0Njs>

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. «المحكمة الدستورية العليا في سوريا: استقلالية شكلية وأداة بيد رئيس الجمهورية». *آب/ أغسطس 2020*، <https://bit.ly/3uzpdJB>

شريف، عادل. *قضاء الدستورية: القضاء الدستوري في مصر*. [القاهرة]، 1988.

شنيكات، خالد. «استقلال السلطة القضائية في الأردن: النصوص والسياسات والتحديات». *مجلة حكامه، قطر*، مج3، ع6 (2023).

— «دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي الأردني: دراسة في بنية المحكمة وقراراتها». *مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن*، مج25، ع3 (2019).

شودري، سوجيت وآخرون. *المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي*. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومركز العمليات الانتقالية الديمقراطية، جامعة نيويورك، 2014.

صرصار، محمد شفيق. «المحكمة الدستورية: في انتظار قودو». *التوق إلى المعرفة*. مركز النشر الجامعي، تونس، 2023.

- صليبا، أمين. دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2002.
- صيام، أشرف وعمران، التميمي. «النزاهة والحيادية والاستقلالية في أعمال المحكمة الدستورية العليا وقراراتها». الائتلاف من أجل النزاهة «أمان»، تموز/ يوليو 2022، <https://bit.ly/3Gfkboi>
- عبد مولاه، ماهر. «استقلال القضاء التونسي بعد الثورة». مجلة المستقبل العربي، لبنان، مج 40، ع 470 (2018).
- الطعوط، عمر. «المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية الصفة والمصلحة والولاية القضائية والاستقلال القضائي: دراسة مقارنة». الكتاب السنوي 2016-2015، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، [د.ت].
- فتيحة، مقداد. «مبدأ استقلال السلطة القضائية في الجزائر: بين الاعتراف الظاهري والتكريس الحقيقي». المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجزائر، مج 9، ع 1 (2022).
- فوزي، هشام. رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999.
- قرانة، عادل. «علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020». مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 6، ع 2 (2022).
- الكساسبة، عبد الرؤوف وسالم، العضايلة. «المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن». مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الأردن، مج 7، ملحق 4 (2021).
- محلا، مصعب. «الرقابة على دستورية القوانين في سوريا: تطورها وحجية الحكم الصادر وأثره القانوني». مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، مج 13، ع 1 (2020).
- مرحوم، محمد. «المحكمة الدستورية: تطور في التشكيل وتحسين لشروط الاستقلال». المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، المغرب، ع 7 (2020).
- المظفر، زهير. المجلس الدستوري. المطبعة الرسمية، تونس، 1993.
- مولر، يان فيرنر. ما الشعبوية؟، ترجمة رشيد بوطيب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2017.
- نويري، محمد. «شروط العضوية في نظام المحكمة الدستورية بالمغرب: دراسة في السير العلمية والوظيفية لأعضائها». مجلة العلوم القانونية، المغرب، ع 12 (2019).
- هيلينغ، نورا. دليل عملي لبناء الدساتير: تصميم السلطة القضائية. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011.
- هيلمكه، غريتشن وفرانسيس روزنبلوت. «النظم السياسية وحكم القانون: استقلال القضاء من منظور مقارن».

ترجمة نائر ديب، مجلة حكامه، قطر، مج 3، ع 6 (2023).

الوحيد، فتحي. القضاء الدستوري في فلسطين، مطابع المقداد، غزة، 2004.

يوسف، آدم. «تغيب المحكمة الدستورية التونسية: فراغ مع سبق الإصرار»، العربي الجديد، 3/4/2023، <https://bit.ly/4eZCUEs> (استرجع بتاريخ: 2/10/2023).

ثانيًا:

References

- ‘Abd mawlāh, Māhir. «istiqlāl al-qaḍā’ al-Tūnisī ba‘da al-thawrah» (in Arabic), *Majallat al-mustaqbal al-‘Arabī*, Lebanon, vol. 40, no. 470 (2018).
- Abwṣwy, Maḥmūd. «Raḳābat al-dustūrīyah fī Filasṭīn» (in Arabic) (uṭrūḥat duktūrāh ghayr man-shūrah), Jāmi‘at Tūnis al-Manār, Tunis, 2020.
- Al-Amīn, Blwm, & Fḍāl ‘Abd al-Nāṣir. «Al-Maḥkamah al-dustūrīyah fī al-Jazā’ir: dirāsah muqāranah ma‘a al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-Miṣrīyah» (in Arabic), *Majallat Abḥāth, Libya*, no. 17 (2021).
- Al-baḥrī, Ḥasan. *Al-qaḍā’ al-dustūrī: dirāsah muqāranah* (in Arabic), 2nd ed., n.d, Damascus, 2021.
- . *Al-qānūn al-dustūrī al-muqāran* (in Arabic), n.d, Damascus, 2021.
- Alḥnāyneh, Usāmah, & Muḥammad al-Warīkāt. «Dawr al-Maḥkamah al-dustūrīyah fī ta‘zīz mahāmm al-qaḍā’: dirāsah muqāranah (al’rdn-mṣr)» (in Arabic), *Majallat Dirāsāt – ‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Jordan*, vol. 40, no. 12013).
- Al-Ḥulw, Mājid Rāghib. *Al-nuzum al-siyāsīyah wa-al-qānūn al-dustūrī* (in Arabic), Munsha‘at al-Ma‘ārif, Alexandria, 2005.
- Al-Kasāsibah, ‘Abd al-Ra’ūf, & Sālim al-‘Aḍāyilah. «Constitutional court and its role in surveillance over the constitutionality of laws in Jordan» (in Arabic), *Majallat Jāmi‘at al-Ḥusayn ibn Ṭalāl lil-Buḥūth, Jordan*, vol. 7, annex 4 (2021).
- Al-Khaṭīb, Nu‘mān. *Al-Wasīṭ fī al-nuzum al-siyāsīyah wa-al-qānūn al-dustūrī* (in Arabic), 7th ed., Dār al-Thaqāfah, Amman, 2011.
- Al-Muẓaffar, Zuhayr. *Al-Majlis al-dustūrī* (in Arabic), al-Maṭba‘ah al-Rasmīyah, Tunis, 1993.
- Al-Sayyid, Ḥasan. «Athar tashkīl al-Maḥkamah al-dustūrīyah ‘alā istiqlāl al-qaḍā’ al-dustūrī: dirāsah fī al-qānūn al-muqāran wa-al-qānūn al-Qaṭarī» (in Arabic), *Majallat al-Ḥuqūq, Kuwait*, vol. 41, no. 2 (2017).
- Al-ṭ‘wt, ‘Umar. «al-maḥākīm al-dustūrīyah ba‘da al-thawrāt al-‘Arabīyah al-ṣuffah wa-al-maṣlahah wa-al-wilāyah al-qaḍā’īyah wa-al-istiqlāl al-qaḍā’ī: dirāsah muqāranah» (in Arabic), in: *al-Kitāb al-Sanawī 2015-2016*, al-Munazzamah al-‘Arabīyah lil-qānūn al-dustūrī, Tunis, n.d.
- Al-Waḥīdī, Fathī. *Al-qaḍā’ al-dustūrī fī Filasṭīn* (in Arabic), n.d. [Gaza], 2004.

- Bashara, Azmi. *What is Populism?* (in Arabic), Al-Markaz al-‘Arabī lil-Abḥāth wa-dirāsāt al-Siyāsāt, Beirut and Doha, 2019.
- Bass, Catherine Glenn, & Sujit Choudhry. “alrraqābtu alqdā’yyah ‘alā dstwryyah al-qawānīn fī al’nẓimh al-dymqrāṭyyah al-Jadīdah» (in Arabic), al-Munazzamah al-Dawlīyah lltqryr ‘an al-Dīmuqrāṭīyah (DRI) wa-Markaz al-‘amalīyāt al-intiqālīyah al-dustūrīyah fī Kullīyat al-Ḥuqūq fī Jāmi‘at New York, September 2013. Available at: <https://bit.ly/3PJoxYT>.
- Belov, Martin (ed). *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary*. Routledge, London & New York, 2020.
- Bn Hammād, Muḥammad Riḍā. *Al-qānūn al-dustūrī wa-al-anẓimah al-siyāsīyah* (in Arabic), 3rd ed., Markaz al-Nashr al-Jāmi‘ī, Tunis, 2016.
- Brown, Nathan. *Al-qānūn fī khidmat min? al-maḥākīm - al-Sulṭah - al-mujtama’* (in Arabic), translated by Muḥammad Nūr Farahāt, Iṣḍārāt Suṭūr, n.d, 2004.
- Choudhry, Sujit, et al. *Constitutional Courts after the Arab Spring: Appointment mechanisms and relative judicial independence* (in Arabic), al-Mu’assasah al-Dawlīyah lil-dīmuqrāṭīyah wa-al-intikhābāt wa-Markaz al-‘amalīyāt al-intiqālīyah al-Dīmuqrāṭīyah fī Jāmi‘at New York, n.d, 2014.
- Darrājī, Ibrāhīm. *Al-Maḥkamah al-dustūrīyah fī al-dasātīr al-Sūrīyah: qirā’ah qānūnīyah tārikhīyah muqāranah* (in Arabic), Kullīyat Landan lil-Iqtisād wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, n. d., 2020.
- Dohamille, Olivier, & Yves Mény. *al-Mu‘jam al-dustūrī* (in Arabic), translated by Manṣūr al-Qādī, al-Mu’assasah al-Jāmi‘īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, Beirut, 1996.
- Fatīḥah, Miqdād. «Mabda’ istiqlāl al-Sulṭah al-qaḍā’īyah fī al-Jazā’ir: bayna al-i’tirāf al-Zāhirī wālt-kryš al-ḥaqīqī» (in Arabic), *al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-Dirāsāt al-siyāsīyah*, Algeria, vol. 9, no. 1 (2022).
- Fawzī, Hishām. *Raqābat dustūrīyat al-qawānīn: dirāsah muqāranah bayna Amrīkā wa-Miṣr* (in Arabic), Markaz al-Qāhirah li-Dirāsāt Ḥuqūq al-insān, Cairo, 1999.
- Gregorio, Angela. “Constitutional courts in the context of constitutional regression: Some comparative remarks”, In: Martin Belov (ed), *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary*, Routledge, London & New York, 2020.
- Grote, Rainer. “Models of Institutional Control: The Experience of Islamic Countries”, in: Rainer Grote & Tilmann Röder (eds.), *Constitutionalism in Islamic Countries: Between Upheaval and Continuity*, Oxford University Press, New York, 2012.
- Ḥamad, Maḥmūd. «Judicial Independence in the Arab World: Judicial Review Institutions and High Juridical Councils» (in Arabic), *Majallat ḥekāmah*, Qaṭar, vol. 3, no. 6 (2023).
- Ḥamdūn, Muḥammad. «Murāqabat dustūrīyat al-qawānīn fī al-Maghrib: al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-Maghribīyah» (in Arabic), *al-Majallah al-Maghribīyah lil-Iqtisād wa-al-qānūn al-muqāran*, Morocco, no 57 (2018).

- Heidling, Nora. *Dalīl ‘amalī li-binā’ al-dasātīr: taṣmīm al-Sulṭah al-qaḍā’īyah* (in Arabic), al-Mu’asasah al-Dawlīyah lil-dīmuqrāṭīyah wa-al-intikhābāt, n.d., 2011.
- Helmke, Gretchen, & Francis Rosenblut, “Regimes and the Rule of Law: Judicial Independence in Comparative Perspective» (in Arabic), translated by Thā’ir Dīb, *Majallat ḥekāmah*, Qaṭar, vol. 3, no. 6 (2023).
- Human Rights Council. “Joint study on the contribution of transitional justice to the prevention of gross violations and abuses of human rights and serious violations of international humanitarian law, including genocide, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity, and their recurrence”, 6 June 2018, document no A/HRC/37/65, available on: <http://undocs.org/en/A/HRC/37/65>
- Human Rights Council. “Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers”, United Nations, 2 May 2018, document no A/HRC/38/38, available on: <http://undocs.org/en/A/HRC/38/38>
- Human Rights Council. “Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence”, United Nations, 7 September 2015, document no A/HRC/30/42, available on: <http://undocs.org/en/A/HRC/30/42>
- Jfāly, Usāmah. «qirā’ah awwalīyah li-tashkīl al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-mustaḥdathah bi-mūjīb al-ta’dīl al-dustūrī 2020» (in Arabic), *Majallat al-Ijtihād al-qaḍā’ī*, Algeria, vol. 13, no. 2.(2021)
- Khrybw, Muḥammad. «al-Maḥkamah al-dustūrīyah fī al-Maghrib ba’da khams sanawāt min altnsyb, ayyat fa’ālīyat?» (in Arabic), *Majallat al-qānūn wa-al-a’māl*, Morocco, no. 91 (2023).
- Kim, Dongwook & Paul Nolette. “The Institutional Foundations of the Uneven Global Spread of Constitutional Courts”, *Perspectives on Politics*, Volume 22, Issue 1, Special Section (2024).
- Lachmayer, Konrad. “The interrelationship between courts and politics in contemporary legal orders or the manifold ways of attacking judicial independence”, in: Martin Belov (ed), *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary*, Routledge, London & New York, 2020.
- Marḥūm, Muḥammad. «Al-Maḥkamah al-dustūrīyah: Taṭawwur fī al-tashkīl wa-taḥsīn lshrwṭ al-istiqlāl» (in Arabic), *al-Majallah al-Maghāribīyah lil-raṣd al-qānūnī wa-al-qaḍā’ī*, Morocco, no. 7 (2020).
- Mḥlā, Muṣ’ab. «al-Raqābah ‘alā dustūrīyat al-qawānīn fī Sūriyā: taṭawwuruhā wa-ḥujjīyat al-ḥukm al-ṣādir wa-atharuhu al-qānūnī» (in Arabic), *Majallat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah*, Algeria, vol. 13, no. 1 (2020).
- Moustafa, Tamir. *The Struggle for Constitutional Power: Law, Politics, and Economic Development in Egypt*. Cambridge University Press, Cambridge & New York, 2007.
- Müller, Jan-Werner. *Contesting Democracy: Political Ideas in Twentieth Century Europe*. Yale University Press, New Haven & London, 2011.

- . *What Is Populism?* (in Arabic), translated by Rashīd Būṭayyib, Muntadā al-‘Alāqāt al-‘Arabīyah wa-al-dawlīyah, Doha, 2017.
- . *What Is Populism?* University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 2016.
- Nuwayrī, Muḥammad. «shurūṭ al-‘uḍwīyah fī Nizām al-Maḥkamah al-dustūrīyah bi-al-Maghrib: dirāsah fī al-siyar al-‘Ilmīyah wa-al-wazīfīyah l’‘dā’hā» (in Arabic), *Majallat al-‘Ulūm al-qānūnīyah*, Morocco, no. 12 (2019).
- Qrānh, ‘Ādil. «‘alāqat ra’īs al-Jumhūrīyah bi-al-Maḥkamah al-dustūrīyah fī zill al-ta’dīl al-dustūrī al-Jazā’ irī li-sanat 2020» (in Arabic), *Majallat al-Fikr al-qānūnī wa-al-siyāsī*, vol. 6, no. 2 (2022).
- Ṣalībā, Amīn. *Dawr al-qaḍā’ al-dustūrī fī irsā’ Dawlat al-qānūn: dirāsah muqāranah* (in Arabic), al-Mu’assasah al-ḥadīthah lil-Kitāb, Tripoli-Lebanon, 2002.
- Sharīf, ‘Ādil. *Qaḍā’ al-dustūrīyah: al-qaḍā’ al-dustūrī fī Miṣr* (in Arabic), n.d, Cairo, 1988.
- Shunaykāt, Khālīd. «Dawr al-Maḥkamah al-dustūrīyah fī al-nizām al-siyāsī al-Urdunī: dirāsah fī Bin-yat al-Maḥkamah wqrārāthā» (in Arabic), *Majallat al-Manārah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt*, Jordan, vol. 25, no. 3 (2019).
- . «istiqlāl al-Sulṭah al-qaḍā’īyah fī al-Urdun: al-nuṣūṣ wa-al-siyāsāt wa-al-taḥaddiyāt» (in Arabic), *Majallat ḥekāmah*, Qaṭar, vol. 3, no. 62023).
- Stoiberger, Helmut. «namādhij ‘an al-qaḍā’ al-dustūrī» (in Arabic), al-Lajnah al-Ūrūbbīyah li-taṭbīq al-Dīmuqrāṭīyah bi-wāsītāt al-qānūn «Lajnat Venice», n.d. Available at: <https://bit.ly/45m0Njs>.
- Sūrīyūn min ajl al-ḥaqīqah wa-al-‘adālah. «Al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-‘Ulyā fī Sūrīyā: Istiqlālīyat shaklīyah w’dāh bi-yad ra’īs al-Jumhūrīyah» (in Arabic), August 2020. Available at: <https://bit.ly/3uzpdJB>
- Ṣurṣār, Muḥammad Shafīq. «Al-Maḥkamah al-dustūrīyah: fī intizār qwdw», (in Arabic), in: *al-Tawq ilā al-Ma’rifah. Markaz al-Nashr al-Jāmi’ī*, Tunis, 2023.
- Ṣyām, Ashraf, & ‘Umrān al-Tamīmī. «Al-Nazāhah wālḥyādyh wālāstqlālyh fī a’māl al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-‘Ulyā wqrārāthā» (in Arabic), al-I’tilāf min ajl al-Nazāhah «Amān», July 2022. Available at <https://bit.ly/3Gfkboi>.
- Ūnīsī, lyndh. «The Constitutional Court in Algeria: Study in the composition and jurisdictions» (in Arabic), *Majallat al-Ijtihād al-qaḍā’ī*, Algeria, vol. 13, no. 28 (2021).